

دكتور عبد العظيم الطمعي

هنا ساء

السبح والسمرة

في ضوء المذاهب الأربعة

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خاتمة
الحج والعمرة

في ضوء المذاهب الأربعة

حقوق الطبع محفوظة
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

© دارالشروق

القاهرة: ١٦ شارع جواد حسني هاتف: ٧٥٤٣١٤ برقيًا: شروق القاهرة
بيروت: ص.ب. ٨٠٦٤ هاتف: ٣١٥٨٥٩ برقيًا: داشروق

تمهيد

الحمد لله ، والصلاة ، والسلام على رسول الله وآله وصحبه
أجمعين وبعد :

فياعزيزي الحاج :

يقبل موسم الحج كل عام ، فتتهفو النفوس إلى خالقها ،
وتقوى العزائم على حج بيت الله الحرام مسترخصة في ذلك كل
غال . ومستعذبة كل عناء طمعاً في فضل الله ورضوانه ،
واستجابة لأمره وندائه :

« وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من
كل فج عميق » .

نعم .. تقوى العزائم على القيام برحلة فريدة ترفع الدرجات ،
وتمحو الخطايا فيعود القائم بها في براءة الطفولة وطهارة الملائكة ،
يعود منها كيوم ولدته أمه كما يقول الرسول الكريم .

والحج عبادة مالية وبدنية وقولية ، لها شعائر ومناسك . منها
الركن ومنها الواجب ، ومنها السنة ، ومنها المندوب . وهذه
الأعمال تأتي عند الأداء صورة متهاسكة على نسق مخصوص تتحد

في الأداء العملي . وتختلف في الحكم الشرعي من حيث ضرورة العمل بها ، أو عدم ضرورته . ولها أيضاً محظورات . منها المبطل للحج ، وغير المبطل ، منها ما يجب على فاعله كفارة حتى يسلم حجه ، ومنها ما هو معفو عنه . ولذلك فإن الوقوف على هذه الأمور ضرورى بالنسبة لكل حاج ، ليقتدم على عبادة وقد أعد نفسه لها أتم إعداد فيؤديها أداء روحياً واعيّاً فاقهياً ، وهو خير بحقيقة كل عمل يؤديه ، وبحكم كل مشكل يقع له ، وبذلك يضمن سلامة عمله من البطلان أو النقص .

أما الذين يؤدون هذه العبادة أداءً آلياً فإنهم يجرمون لذة تلك العبادة ، وقد يأتون من الأعمال ما يبطل عبادتهم أو يعرضها للنقص . وفي ذلك خطر عليهم فقد لا يتمكنون من العودة مرة أخرى لأداء تلك الفريضة التي بطلت للجهل بأحكامها وآدابها من أجل هذا . أقدم هذا « الكتاب » ليكون عوناً لك على معرفة كل ما هو مطلوب منك وأنت تؤدي فريضة الحج أو سنن العمرة ، وكل ما يجب عليك اجتنابه مادمت محرماً بهما . وقد توخيت فيه السهولة في العرض ، والوضوح في العبارة ليتمكن الانتفاع به في يسر . والرجوع إليه في كل حال .

عزيزى الحاج : إن السائح الذى يقدم إلى بلد يجد دليلاً لمعاين تلك البلد قد أعدته له جهات مسئولة لتسهيل عليه الأمر في كل

خطوة بخطوها . فما بالك وأنت مقدم على عمل مفروض عليك ،
ركن من أركان الدين . ألا تكون أحق من أولئك السياح
«المترفهين» بالحرص على معرفة الحقائق التي يتوقف عليها عملك
صحة وبطلاناً - كمالاً ونقصاً . ذلك الأمر يرجع تقديره إليك
شخصياً إن كنت حريصاً على سلامة عملك وأداء واجباتك على
لوجه المطلوب شرعاً . هداانا الله - وإياك - إلى ما فيه نفعنا
نفعك ونفع المسلمين ، ورزقنا الهداية والصواب .

دكتور عبد العظيم المطعني
جامعة الأزهر

الفصل الأول

على من يجب الحج ..

الحج ليس واجباً على كل الناس ، وإنما يجب على من توافرت فيه شروط الوجوب وشروط وجوب الحج نوعان : عامة ، وخاصة .

أما الشروط العامة فهي :

● الإسلام : فلا يجب الحج على غير المسلم ، لأن غير المسلم مستثول عن ترك الإسلام أصولاً على الأصح يعني أن الله - جلّت قدرته - يعاقب غير المسلم على تركه الإسلام جملة فيخلد في النار ، وهو بهذا مطالب أولاً وقبل كل شيء بالإسلام وليس مطالباً بالفروع كالصلاة والصيام والزكاة والحج . ولا يخفى أن عقاب غير المسلم على تركه الإسلام متضمن لعقابه على ترك تلك الفروع لا لأنها وجبت عليه بأعيانها فعملها ، ولكن لأنه أضاعها تبعاً لإضاعة موجبتها وهو الإسلام .

هذا وبعض العلماء يرى أن غير المسلم مطالب بهذه الفروع
فهى واجبة عليه لكن لا تصح منه إلا بالإسلام . وعلى هذا فإن
الإسلام عند هؤلاء شرط فى صحة الحج لا فى وجوبه . فالحج
واجب على غير المسلم عندهم ^(١) .

● **البلوغ** : فلا يجب الحج على غير البالغين . لأن غير البالغ
ليس مكلفاً وإذا حج غير البالغ - ولو مرات - فلا تسقط عنه
فريضة الحج ويطلب بها متى بلغ . وحجه حال صغره صحيح
متى أتى به على الوجه المشروع أما الأطفال الصغار جداً - غير
المميزين - فلا عبرة بوجودهم فى الحرم زمن الحج .

● **العقل** : فلا يجب الحج على المجنون لرفع التكليف عنه ،
وإذا حج مجنون فلا يصح منه ، ويطلب بعد الشفاء بالحج . أما
إذا مات مريضاً بالمجنون فلا حج عليه .

وعلى هذا فإن الذى يكون أهلاً للحج هو : المسلم البالغ
العاقل وهو الذى تتوافر فيه شروط الحج العامة .

أما شروط الحج الخاصة فهى : الاستطاعة لقوله تعالى :
« ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

فليس كل مسلم بالغ عاقل يجب عليه الحج ، وإن كان أهما له ، وإنما يجب الحج على المستطيع من أفراد المسلمين البالغين العاقلين .

وقد فسر العلماء - قديماً - الاستطاعة بأنها القدرة على الزا والراحلة يعني أن يجد المكلف زاداً يكفيه في ذهابه إلى البيت الحرام ، ومدة إقامته به لأداء النسك ، وكفيه في عودته منه بعد انتهاء شعائر الحج حتى يصل إلى موطنه ، أو إلى مكان آخر يمكن أن يعيش فيه .

ويشترط في هذا الزاد أن يكون زائداً عن حاجته الأصلية وعن حاجة من تلزمه نفقتهم حتى يعود إليهم . فإذا احتاج إليه في حاجته الأصلية ، أو احتاج إليه من تلزمه نفقتهم ، أو كان عليا دين يستغرق هذا القدر الزائد ، فلا يجب عليه الحج لأنه غير مستطيع .

أما الراحلة : فهي وسيلة الوصول ، دابة أو غيرها ، إلى موطن الحج سواء كانت مملوكة له ، يعني الراحلة ، أو مستأجرة . كما يحدث الآن من استئجار السفن والطائرات فيشترط فيما يدفعها أجراً لها ما اشترط في الزاد من كونه زائداً عن حاجته الأصلية وحاجة من تلزمه نفقتهم ، وألا يكون عليه دين حال يستغرق

قيمة ذلك الأجر . إن كان الأمر كذلك فلا حج عليه لأنه غير
مستطيع أيضاً .

والمالكية : يقولون إن من يقدر على المشى حتى يصل إلى
الحرم فهو مستطيع والحج واجب عليه ولو كان بعيداً عن مكة ،
بمقدار ما تقصر فيه الصلاة ولو كان أعمى يهتدى بنفسه أو وجد
دليلاً . وشرط وجوب الحج على هؤلاء أن لا تلحقهم مشقة
فادحة بالمشى . فإذا لحقتهم فلا يجب عليهم الحج .

ويقوم مقام الزاد عندهم الصنعة المأمونة إذا كان دخلها يكفي
إنفاقه في الرحلة ذهاباً ، ولا يعتبرون الإنفاق حال العودة .

وكذلك لم يشترطوا أن يترك الحاج لمن تلزمه نفقتهم ما يكفيهم
حتى يعود فهو عندهم مستطيع وإن لم يترك لهم شيئاً . إلا إذا
خاف عليهم هلاكاً فإن الحج يسقط عنه .

ولعلك قد لاحظت تشدد المالكية في تفسير الاستطاعة . وهذه
وجهة نظرهم . ولنا في المذاهب الأخرى مندوحة في رفع الحرج .
ودين الله يسر ، ومن شروط الاستطاعة : الأمن على النفس
والمال . فيسقط الحج إذا كان الطريق غير مأمون وخشى المكلف
على نفسه هلاكاً أو ظنه ظناً قوياً . كذلك يسقط عنه الحج إذا
كان له مال يتعرض للنهب إذا سافر وتركه ولم يمكن حفظه

ولم يجد نائباً عنه في رعاية ذلك المال وصونه .

ومن شروط الاستطاعة القدرة على السفر بأن يخلو المكلف من الأمراض التي يزداد ضررها بالسفر ، فلا حج على المريض ولا على من أصابته الشيخوخة إذا لم يكن قبلها مستطيعاً ، إذا كان لا يقوى معها على تحمل مشاق السفر فإذا قوى عليها لزمه الحج .

وكذلك فإن الحج يسقط عن كل مكلف حال دونه ودون السفر عذر قاهر ليس بيده إزالته كالمسجون والموضوع تحت المراقبة وإن توافرت فيهما بقية الشروط .

هذا في شأن الرجل والمرأة . وتختص المرأة بأمر منها : وجود محرم كأب أو ابن أو أخ ، أو وجود زوج مصاحب لها في سفرها . أو وجود جماعة مأمونة تسافر معهم . فإذا لم يتيسر ذلك فلا حج عليها .

والأصل في هذا ما رواه أبو سعيد الخدرى وأبو بصير رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذى محرم » .

والحج ، وإن كان طاعة ، فهو سفر من الأسفار داخل في عموم هذا النهى الوارد في الحديث . ولذلك تمسك الإمام أبو

الجمهور وحرموه على المحرم وحكموا ببطلانه إذا وقع .
وخالف الأحناف فقالوا : يجوز للمحرم عقد النكاح لأن
الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها .. وإنما المنوع
الجماع ومقدماته .

ودليل الجمهور قوله عليه السلام : « لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب » وهذا الحديث أقوى من الأثر الذي
اعتمده المجيزون وهو أن النبي عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم .
فقد رد الأثر بأن نكاحه - عليه السلام - لها كان في غير
الإحرام .

ما يباح فعله للمحرم :

يباح للمحرم التداوى بالفصد والحجامة ، كما يباح له حك
جلده وشعره بشرط ألا يترتب عليه إسقاط الشعر . فإن ترتب عليه
ذلك فحرام وأجاز بعض العلماء أن يغسل المحرم رأسه وبدنه بالماء
لإزالة الأوساخ عنه سواء كان ذلك بالماء المجرد ، أو بالماء
والصابون . ومنع ذلك المالكية . ويباح للمحرم قتل الحيوان
الضار كالحية والعقرب ، والكلب العقور والغراب والحدأة
والفأرة . ويلحق بها كل ما كان مضرًا ومفسدًا مما يشتد خطره .
فقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « خمس من

الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن : الغراب والحدأة
والعقرب والفأرة والكلب العقور» وروى عنه عليه السلام قوله
«تقتل الأفعى - يعنى الحية - والأسود» يعنى السباع الضارة .

قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : «كل محرم الأكل فهو
فى معنى الخمس» يعنى الأنواع الخمسة المذكورة ليس المراد بها
التحديد بل يلحق بها كل ضار من الوحوش والحيوانات غير
مأكولة اللحم كالذئب والصقر وهكذا .

ولعل الحكمة فى تحريم هذه الأمور على المحرم هو أن يتفرغ
للعبادة التى قدم خصيصًا من أجلها وهذا واضح فى ترك التزين
والتطيب والجماع والحلق وعدم الاشتغال بالصيد البرى لما فى ذلك
من اللهو الذى قد يؤثر على أداء المناسك المطالب بها .

وفى ذلك - أيضًا - تربية للنفس على التقشف وتعويد لها على
قوة الاحتمال والصبر وفى النهى عن صيد ما فى الحرم إشارة إلى أن
مكة حرم آمن فلا ينبغى أن يروع فيه آمن ، أو يعتدى فيه على
برىء .

وبعد أن تأتى بالركن الأول من أركان الحج ، وهو
الإحرام ، مطلوب منك أيها الحاج التوجه لدخول مكة البلد
الحرام الآمن . وفى هذه الحالة يطلب منك أن تغتسل لدخول

مكة ، وهذا الغسل للنظافة - كذلك - وهو غير الغسل المتقدم من أجل الإحرام ، ويطلب من كل قادم ولو كان امرأة في حالة حيض أو نفاس . وحكمه أنه سنة من سنن الحج ، يطلب الإتيان به متى تيسر أمره .

وبعد أن تغتسل يستحب لك أن تدخل مكة نهائياً إذا أمكن ، وأن يكون دخولك من أعلاها لتكون مستقبلاً للبيت معظماً له . وأن يكون دخولك من الباب المعروف بباب المعلى .

وبعد دخولك وترتيب أمر إقامتك والاطمئنان على أمتعتك عليك أن تبادر بدخول المسجد الحرام الذي هو قبلك ومقصدك من رحلتك الميمونة الطاهرة .

ويستحب - كذلك - أن تدخل البيت من الباب المعروف بباب السلام وترفع يديك ملياً وخاشعاً ومتواضعاً عند رؤية البيت الذي هو هدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً فتكبر ربك وتهلل وتقول :

« اللهم زد هذا البيت شرفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً . وزد من عظمته وشرفه بمن حجه أو اعتمره تعظيماً وتشريفاً ومهابة وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام » .

وبعد هذا القول لك أن تدعو بما تشاء لك ولمن تحب من
أهلك وعارفك .

وبعد ذلك مطلوب منك أن تطوف بالبيت سبعاً وهو المعروف
بطواف القدوم ، وهو تحية المسجد الحرام . ولا يطلب هذا
الطواف لا من الحائض ولا من النفساء لأنها ممنوعتان من دخول
المساجد ..

الطواف :

الطواف هو الركن الثاني من أركان الحج الأربعة المتفق عليها .
وهو ثلاثة أنواع :

الأول : طواف القدوم . وهو واجب على كل قادم إلى
مكة . وإذا تركه القادم فعليه دم كما سيأتي .

الثاني : طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الزيارة . وهو ركن
من أركان الحج وإذا تركه الحاج ولم يفعله بطل حجه .

الثالث : طواف الوداع وهو مندوب . يعني ليس فرضاً
ولا سنة . وإليك الحديث عن طواف الإفاضة أولاً لأنه الركن
المقصود الأهم في هذا المجال وتركه يبطل للحج كما علمت .
والحديث عن طواف الإفاضة من حيث الأمور الآتية :

حكمه : وقد علمت أنه ركن لا يكمل ولا يحصل الحج إلا به
ولا يسد عمل آخر مسده . وأجمع العلماء على أنه المقصود بقوله
تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » .

صفته وأعداده :

وأجمع العلماء على أن صفة كل طواف - سواء كان طواف
قدوم أو إفاضة أو وداع - هو أن يتدته الطائف من الحجر
الأسود . ثم يجعل البيت على يساره ويطوف على يمينه سبعة
أشواط . يرمل في الثلاثة الأشواط الأول - يعني يسير سيراً متوسطاً
أسرع من مجرد المشى ، وأبطأ من الجرى^(١) - وهذا في حق
الرجال دون النساء . لأن المطلوب من النساء أن يسرن سيراً
عادياً . ومن كان الإسراع يضره لشيخوخة أو لمرض فلا يطلب
منه .

وعليه أن يستلم الركن اليماني في أثناء طوافه . لأن هذا مأخوذ
من فعل النبي عليه السلام . وكل شوط من الطواف يبدأ من
الحجر الأسود ، وينتهي به وهكذا ويطلب من الطائف تقبيل
الحجر الأسود في أثناء طوافه إن أمكن وإن لم يمكن لزحام مثلاً

١ - بعض العلماء يخص ذلك بطواف القدوم دون غيره .

أشار إليه كلما حاذاه . ويطلب منه كذلك أن يصلى ركعتين بعد الفراغ من الطواف .

وتقبيل الحجر الأسود مأخوذ من عمل النبي عليه السلام كما ورد عن عمر رضى الله عنه أنه قال : «إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك» ثم قبله .

ويشير كثير من المستشرقين نقدًا حول تقبيل الحجر الأسود ويقولون إن هذا العمل من أعمال الوثنية التى حاربها الإسلام . وقد نحت هيئة اليونسكو هذا النحو فى كتابها «تاريخ البشرية» الذى ظهر حديثًا . وقصد هؤلاء جميعًا هو تشكيك المسلمين فى عقائدهم وتشويه حقائق الإسلام بما يثرونه حولها من مغالطات وأباطيل .

وهذا النقد مردود ، والقائلون به ليسوا صادقين فيه . لأن كثيرًا من المستشرقين القائلين بهذا يدينون بالديانة النصرانية التى لا يخفى شأن الصليب فيها ، فهو موجود فى ذرا الكنائس وعلى حوائط المعابد وفى مداخل المنازل ، وليس منهم أحد إلا ولتمثال الصليب عنده قداسة وتعظيم يطأطئ رأسه إجلالاً له ويلمسه بيده ويقبله ، بل منهم من يجثو على ركبته أمامه رافعاً يديه داعيًا متضرعًا ولا يرى فى ذلك حرجًا ولا وثنية : فلماذا يعيبون على

الإسلام ما لم يعيويه على أنفسهم؟! . ولماذا لا تتحد عندهم
مقاييس النقد إزاء ظاهرتين متشابهتين من حيث الشكل؟!
لا نرى لذلك سبباً سوى سوء النية في جانب دون الآخر .

والحجر الأسود قيل فيه إن إبراهيم عليه السلام كان يقف عليه
حين كان يرفع القواعد من البيت ، ومن هنا كانت له تلك
المنزلة . أو هو أمر تعبدى محض نقبله ونلمسه مقتدين بصاحب
الشرع دون أن يتجاوز اعتقادنا فيه « كونه حجراً لا ينفع ولا
يضر » وهل في هذا وثنية أو شبه وثنية ؟ .

شروط الطواف :

وهي الأمور الواجب توافرها فيه فإذا تخلف منها واحد بطل
الطواف . وشروط الطواف هي :

١ - الطهارة : من الحدثين الأصغر والأكبر . فلا بد فيه من
الوضوء ، والخلو من الجنابة والحيض والنفاس . لأنه يكون
داخل المسجد والحائض والنفساء ممنوعتان من دخول المساجد
إلا بعد التطهر . فإذا طاف الحاج بغير الطهارة المذكورة بطل
طوافه على الأصح .

٢ - ستر العورة : وهي العورة الواجب سترها في الصلاة .

٣ - وكون الطواف سبعة أشواط فلا يجزئ الأقل . أما إذا زاد

فإن المالكية يفتون بإلغاء الزائد مع صحة الطواف .

٤ - أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود فلا يتقدم عليه بل يحاذيه بيده . فإذا بدأ الطواف غير محاذ له ألغى الشوط الأول واحتسب طوافه من الشوط الذي يليه .

٥ - جعل البيت على يساره وقت الطواف مع مراعاة أن يخرج بكل بدنه عن جدران البيت وما يتصل به من بناء وهو المسمى بالشاذروان .

٦ - وأن يكون الطواف داخل المسجد الحرام فلا يصح خارجه .

٧ - موالاته الأشواط بأن يأتي بها متتابعة فإن قطع التابع ابتداء الطواف من جديد .

هذه الشروط السبعة يكاد يجمع عليها الفقهاء . وزاد الشافعية والحنابلة شرطاً آخر هو نية الطواف .

وبقيت أمور تطلب من الطائف لكنها ليست من الشروط التي لو تركها بطل طوافه ومن تلك الأمور :

صلاة ركعتين بعده ، وتقبيل الحجر الأسود ، واستلام الركن اليماني بيده ثم يضعها على فيه . والتكبير عند لمس الحجر الأسود والدعاء بما شاء ، ومن الوارد في ذلك أن يقول « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ،

واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم» كما يطلب من الطائف القرب من الكعبة حال الطواف . وأن يطوف ماشياً لا راكباً إلا لعذر فيجوز بشرط أن يركب غير دابة . ويطلب منه كذلك أن يقارب بين خطواته في غير الأشواط الثلاثة الأول ليكثر أجره .

ويطلب منه حال الدعاء أن يجعل وسط ردايه تحت ابطنه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر .

وقت الطواف :

أما وقت الطواف الذى يؤدي فيه - مطلقاً - فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

الأول : جواز الطوف بعد الصبح والعصر ومنعه وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ، وبه قال مالك وأصحابه ، وصح نقله عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدرى .

الثانى : كراهته بعد الصبح والعصر ، ومنعه عند الطلوع والغروب وهو رأى مجاهد وسعيد بن جبير وآخرين .

الثالث : إباحة الطواف فى جميع الأوقات وهو رأى الإمام الشافعى وآخرين .

أما وقت كل طواف من الأنواع الثلاثة . فإن طواف القدوة يؤتى به بعد النزول بمكة كما تقدم ، وينتهي وقته بالوقوف على عرفة في يوم التاسع من ذى الحجة .

ومن شروط وجوبه أن يكون لدى الحاج متسع من الوقت أما المراهق الذى يقدم إلى مكة في زمن ضيق قبيل الوقوف بعرفة ، فعليه أن يتوجه من فورهِ إلى الوقوف ، لأنه ركن من أركان الحج ، ووقته مضيق وإذا فات فاته الحج بفواته .

وأما طواف الإفاضة ، الذى هو ركن ، فوقته بعد الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم العيد ويستمر وقته إلى آخر ذى الحجة على الأصح .

وطواف الوداع وقته بعد الفراغ من مناسك الحج والاستعداد للعودة .

السعى بين الصفا والمروة :

السعى بين الصفا والمروة هو الركن الثالث من أركان الحج على الصحيح . وللسعى شروط لا يصح بدونها وهى :

١ - أن يكون سبعة أشواط فلا يجزئه الأقل من السبعة وعلى الساعى أن يكمل الأشواط سبعة إلا إذا طال الفصل بين الفعلين فعليه أن يستأنف سعيه من جديد . وقد اتفق العلماء

على هذا العدد فلم يشد منهم أحد .

١- أن يكون السعى بعد طواف سواء كان الطواف ركناً كطواف الإفاضة ، أو غير ركن . فإذا سعى قبل حصول طواف وجب عليه إعادة السعى بعد الإتيان بالطواف ما لم يقف بعرفة بعد الطواف وفي هذه الحالة يؤخر السعى إلى بعد طواف الإفاضة ، صبيحة يوم النحر .

٢- أن يبدأ السعى من الصفا حتى يصل إلى المروة ، ثم يبدأ الشوط الثاني من المروة إلى الصفا ، ثم يبدأ الثالث من الصفا إلى المروة وهكذا وعليه أن يصعد على كل من الصفا والمروة عند البدء . ولا بد من البدء بالصفا فإذا بدأ بالمروة لم يحسب الشوط الأول الذي يبدأ فيه من الصفا . لقوله تعالى :

« إن الصفا والمروة من شعائر الله » فبدأ بالصفا ، ولذلك ورد عن الرسول عليه السلام أنه قال : « نبدأ بما بدأ الله به »
يعنى الصفا .. ويجب على الساعى أن يستوعب المسافة كلها التي بين الصفا والمروة .

٤- أن يوالى بين أشواط السعى . يعنى يأتى بها من غير تراخ بين الأشواط . فإن فصل بين الأشواط فصلاً طويلاً بطل

ما سعاها أولاً . ولا يضر الفصل اليسير . والمرجع في ذلك إلى
العرف .

وزاد الحنابلة شرطين آخرين وهما العقل ، والنية ، فلا يصح
سعى المجنون ولا سعى من لم ينو .

ويشترط في حق المرأة أن تخلو من الحيض والنفاس لقوله عليه
السلام في حديث عائشة رضي الله عنها :

« افعل كل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت
ولا تسعى بين الصفا والمروة » وبعض العلماء يجوز سعى الحائض
والنفساء للعدر بلا كراهة . وهذا رأى وجيه .

وللسعى بين الصفا والمروة سنتن ومندوبات وهي :

أولاً : الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر .

ثانياً : تقبيل الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعى .

ثالثاً : اتصاله بالطواف السابق عليه ، فإن فصل بينهما طويلاً
فاته السنة .

رابعاً : الصعود على الصفا والمروة وعدم إطالة الوقوف
عليهما . ثم الدعاء عليهما بما شاء من خير .

خامساً : الإسراع بين الميلين الأخضرين وهما عمودان

معروفان أحدهما تحت منارة باب علي ، والثاني قبالة الرباط العباسي . والإسراع المذكور يكون حين ذهابه من الصفا إلى المروة ، ولا يسرع في رجوعه إلى الصفا على الصحيح ومنها ستر العورة . ومنها أن يخرج إليه من باب الصفا .

حكم المشي فيه : رأى العلماء على أن السعي بين الصفا والمروة الأصل فيه أن يؤديه الساعي ماشياً لا راكباً . ولكنهم اتفقوا على أن المشي ليس شرطاً من شروط صحة السعي^(١) فيجوز للمعذور أن يسعي راكباً أو محمولاً فإن سعى الساعي راكباً وكان قادراً على المشي فالمالكية يقولون صح سعيه وعليه دم . يعني كفارة . لأن المشي عندهم واجب .

وغير المالكية من الأئمة المجتهدين لا يرون في ترك المشي حال السعي مع القدرة عليه جزاء . لأنهم يعدون المشي من الأمور المستحبة .

الدعاء على الصفا والمروة :

أجمع العلماء على أن الدعاء المطلوب من الحاج على الصفا والمروة ليس فيه صيغة لازمة . بل له أن يدعو بما شاء . لكنهم

١ - الحنابلة قالوا هو شرط صحة للقادر عليه دون العاجز .

فضلوا ما ورد عن النبي عليه السلام إذ كان يقول كلما صعد على الصفا أو المروة : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . والحمد لله على ما أولانا . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له . أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

وكان الرسول عليه السلام يكرر هذا الدعاء والذكر ثلاث مرات . فاقتد أيها الحاج بسيد المرسلين .

وحين تسعى تقول حال السعى : « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » .

ولا تقف في أثناء السعى إلا لعذر فيجوز لك الوقوف كأن يسقط منك شيء فلك أن تقف وتأخذه ، فإن وقفت لغير عذر كان ذلك الوقوف مكروهاً فاحذره .

وقت السعى :

علمت أن السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج إذا لم تفعله فلا حج لك في عامك هذا . بقی أن تعرف متى تسعى بين الصفا والمروة . فلكل ركن ميقات .

ووقت السعى بين الصفا والمروة يكون بعد طواف القدوم الذى تفعله حين دخولك مكة ، كما تقدم . وهو يكون قبل الوقوف بعرفة بداهة .

فإذا لم تسع بعد طواف القدوم فعليك أن تسعى بعد طواف الإفاضة صبيحة يوم العيد ، وهذا يكون بعد الوقوف بعرفة . هذان الوقتان هما اللذان يؤتى فيهما بالسعى حتى لو أخرت طواف الإفاضة إلى آخر ذى الحجة .

الوقوف بعرفة :

الركن الرابع من أركان الحج الوقوف بعرفة وهو أهم أركان الحج وفيه يقول الرسول عليه السلام « الحج عرفة » وترجع أهميته لأن الحجاج يؤدونه معاً - تقريباً - فى وقت واحد ، أما ما عداه من الأركان فإنها تؤدى حسب أحوال كل طائفة . كما أن الوقوف بعرفة يفصل بين الحج والعمرة إذ لا وقوف فى العمرة - كما سيأتى - ولهذا الركن شروط تتوقف صحته عليها ، وله سنن ومندوبات .

شروط الوقوف بعرفة :

١ - الشرط الأول : أن يكون ذلك الوقوف ، ويسمى الحضور كذلك - فى وقته الشرعى . وهذا الشرط متفق عليه بين

العلماء مع خلاف يسير على بعض الأمور .

والوقت الشرعى للحضور بعرفة يبدأ من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر من ذى الحجة ، وهذا الرأى أفتى به الحنابلة . أما عند الأحناف والشافعية فيبدأ من زوال شمس التاسع من ذى الحجة - يعنى من وقت الظهر - إلى فجر اليوم العاشر الذى هو يوم عيد النحر . ويذهب المالكية ، مذهباً قريباً من هذا .

وأكمل وجهه للحضور بعرفة أن يقف جزءاً من نهار التاسع من ذى الحجة ، وجزءاً من ليل العاشر منه .

إلا أن الوقوف نهاراً يختلف عن الوقوف ليلاً عند المالكية . فالوقوف النهارى عندهم واجب لا يفسد الحج بتركه وعليه دم . أما الوقوف الليلى فهو الركن ويفسد الحج بتركه .

ومن فاته الوقوف نهاراً ووقف ليلاً فلا دم عليه عند الحنابلة وحجه كامل ويكتفى عند الأحناف بوقوف النهار إن لم يقف ليلاً ، كما يكتفى عندهم بوقوف الليل إن لم يقف نهاراً ولا دم عليه فى الحالتين .

٢ - الشرط الثانى : أن يكون الواقف أهلاً للعبادة فلا يصح الحضور من مجنون ولا سكران ولا مغمى عليه : وليس هذا الشرط محل اتفاق عند العلماء بل هو خاص بالشافعية والحنابلة .

لأنهم يعتبرون من شروط صحة الوقف بعرفة العقل والادراك .
وخالف الحنفية والمالكية فلم يشترطوا هذا الشرط وحكموا بصحة
الوقوف من المجنون والسكران والنائم والمغمى عليه . وفي ذلك يسر
وتوسعة .

كما حكم المالكية بصحة الحضور من المار بعرفة بشرط أن يعلم
أنه يمر بها . فإن لم يعلم فلا عبرة بمروره . وعلى المار العالم دم لأنه
ترك واجباً من واجبات الركن وهو الاطمئنان حال حضوره
بعرفة .

والوقوف بأى جزء من عرفة كاف في تحصيل الركن إلا أن
الأفضل أن يقف الحاج عند الصخرات العظام في أسفل جبل
الرحمة ، لأن الرسول عليه السلام وقف في هذا الموضع فصار
سنة .

سنن الوقوف ومندوباته :

من سنن الوقوف ومندوباته الاغتسال له واستقبال القبلة
والاكثار من الذكر والدعاء بأن يقول : « اللهم اجعل في قلبي
نوراً ، وفي بصرى نوراً ، وفي سمعى نوراً ، ويسرلى أمرى » ومنها
الجمع بين صلاتى الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة حتى لو صادف

يوم الجمعة فلا الجمعة على الوقوف بعرفة . وتقتصر صلاة الظهر
والعصر لغير أهل عرفة فتصلي كل منهما ركعتين فحسب وإذا
غربت شمس اليوم التاسع فقد كمل الركن الأهم من أركان
الحج .

* * *

الفصل الثالث

أعمال الحاج بالمزدلفة ومنى

١ - المزدلفة :

بعد أن يقف الحاج بعرفة جزءًا من نهار التاسع من ذى الحجة ، وجزءًا من ليل العاشر منه ، ويؤدى المناسك المطلوبة فى الوقوف ، يتجه الركب إلى المزدلفة بعد الغروب ويصلون المغرب والعشاء بها مجموعتين جمع تأخير ، يعنى يؤخرون المغرب إلى وقت العشاء فيصلونها معاً بالمزدلفة بعد النزول بها . وهما مع جمعها مقصورتان . المغرب ثلاث ركعات فهى مقصورة حكماً ، والعشاء ركعتان فهى مقصورة فعلاً .

والبيات بالمزدلفة سنة عملية أتى بها النبى عليه السلام فى حجه . حيث ظل بها طوال الليل حتى أسفر النهار . ولذلك أفتى الحنابلة بأن البيات بالمزدلفة واجب فن تركه فعليه دم . ويتحقق البيات عندهم بحضور جزء من نصف الليل الثانى أما الأئمة الثلاثة

الأخرون فإن الواجب عندهم هو الحضور بالمزدلفة ولو لحظة يسيره من الليل بعد الوقوف بعرفة ونص الشافعية أن يكون ذلك الحضور في النصف الثاني من الليل . وبهذا قال الأحناف أيضًا . ولم يشترط المالكية شيئًا أكثر من الحضور لحظة من الليل بعد الدفع من عرفات . وقالوا إن من فاته الحضور بها لعذر فلا حرج عليه .

ومجرد المرور بالمزدلفة كاف عند الشافعية . وعلى هذا فإن الذى يجب أن يحرص عليه الحاج هو الحضور من نصف الليل الثانى . أما بيّات كل الليل فهو من الكمال غير الواجب .

والأصل فى هذا قوله تعالى : « فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم » والمشعر الحرام هو المزدلفة وبعد البيّات بالمزدلفة وذكر الله بها يصلى الصبح بها ، ثم يذهب إلى منى بعد صلاة الصبح وقبل الأسفار .

٢ - منى :

إذا وصل الحاج إلى منى صبيحة يوم النحر فالملطوب منه ثلاثة أمور :

١ - رمى جمرة العقبة .

٢ - نحر الهدى الذى ساقه إلى منى .

٣- الحلق أو التقصير .

ويبدأ برمي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات لا زيادة ولا نقصاً ويرمي كل حصاة من السبع بأن يمسكها برؤوس أصابعه ويكبر حال الرمي ولا بد أن تقع الحصاة في مكان الجمرة وأن يكون وقوعها فيه من فعل الرامي لا فعل غيره وأن تكون الحصاة المرماة من جنس الأرض فلا يصح أن تكون من أجناس أخرى كالمعادن مثل الذهب والفضة وغيرها .

وبعد رمي جمرة العقبة ينحر ما معه من هدى ، ثم يخلق شعره أو يقصره .

وينبغي مراعاة هذا الترتيب لأن مخالفته يرى فيها بعض العلماء الفدية أو الدم كما سيأتى .

وإذا فعل الحاج ذلك فقد جاز له أن يتحلل التحلل الأصغر وهو الذى يحل له به كل شيء كان محظوراً إلا الصيد والنساء والطيب .

ويجوز للحاج بعد ذلك أن يذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، الذى هو آخر أركان الحج . فيأتى به فى ثياب إحرامه . ثم يعود إلى منى ليمكث بها أيام التشريق ليرمى بقية الجمار . كما يجوز له أن يبقى بمنى حتى يكمل رمى الجمار فى بقية الأيام . ثم

يقدم إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، ولا يعود بعده إلى منى في هذه الحالة ، لأنه أكمل الأعمال المطلوبة منه فيها .

وعلى هذا فإن طواف الإفاضة ملحوظ فيه أمران :

أولاً : أنه لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة فلا يصح قبله .

ثانياً : للحاج أن يأتي به يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق

ثم يعود إلى منى لأداء بقية المناسك . أو يؤخره - يعني طواف الإفاضة - حتى يؤدي جميع المناسك المطلوبة بمنى .

وبعد أداء طواف الإفاضة ، فإن الحاج يتحلل التحلل الأكبر الذي يجوز له فيه كل شيء حتى الصيد والنساء والطيب ويزول عنه الإحرام بالحج فلا يحظر عليه شيء من محظوراته المتقدمة .

رمي الجمار : حكمه ووقته وأعداده :

رمي الجمار واجب من واجبات الحج فإذا ترك وجب على التارك له دم .

ويبدأ وقت الرمي على الوجه الآتي :

رمي جمرة العقبة يبدأ من صبيحة يوم النحر إلى الزوال ، وهو أفضل الأوقات عند من يميز الرمي بعد الزوال . ولا يرمى

الحاج يوم النحر سوى جمرة العقبة بسبع حصيات كما تقدم .

أما في اليوم الثاني والثالث والرابع التالية لأيام العيد فيرمى كل يوم ثلاث جمرات ، يبدأ برمي الجمرة الكبرى التي تلى مسجد منى ، ثم الوسطى التي في السوق . ثم يختم بجمرة العقبة ، يفعل هذا كل يوم من أيام التشريق الثلاثة مراعيًا هذا الترتيب ويرمي كل جمرة بسبع حصيات ووقت الرمي في الأيام التالية ليوم النحر هو من زوال الشمس عن كبد السماء - يعني من وقت الظهر - إلى غروب الشمس . وتقديمها أو تأخيرها على هذا الوقت فيه خلاف بين العلماء منهم من أجاز ومنهم من منع ، وعدد الحصيات التي يرميها الحاج بمنى سبعون حصة . منها سبع حصيات في يوم النحر وهى خاصة بجمرة العقبة ، وفى كل من الأيام الثلاثة التالية يرمى الحاج ثلاث جمار - كما تقدم - كل واحدة منها بسبع حصيات فيكون عدد ما يرميه فى اليوم الواحد إحدى وعشرين حصة ، ويكون جملة ما يرميه فى الأيام الثلاثة المذكورة ثلاثًا وستين حصة فإذا أضفت إليها الحصيات السبع التى رماها يوم النحر فى جمرة العقبة صار المجموع الكلى للحصيات سبعين حصة .

هذا فى شأن من لم يتعجل ورمى الأيام الثلاثة ، أما من تعجل فى يومين كما جاء فى القرآن الحكيم فى قوله تعالى :

«واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» .

فإن عدد ما يرميه من حصى هو تسع وخمسون حصاة .

حكم من ترك الرمي :

رمى الجمار واجب كما تقدم ، فمن تركها كلها أو بعضها فعليه دم ، وبذلك أفتى الإمام مالك رضى الله عنه ، والإمام أبو حنيفة يوجب الدم في ترك جميع الجمار أما ترك بعضها واحدة فأكثر فالواجب عليه عنده إطعام مسكين عن كل جمرة تركها . إلا جمرة العقبة فتاركها عليه دم .

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنهم أجمعين : في ترك الحصاة الواحدة قدر من طعام (مد) وفي الحصاتين مدان ، فإذا بلغ المتروك ثلاث حصيات فعليه دم .

وبعض العلماء لا يوجب شيئاً إذا كان المتروك حصاة واحدة مستدلين على ذلك بأن النبي عليه السلام - فيما نقله عنه سعد بن أبي وقاص - أقر ذلك الترك .

شرط العفو عن الرمي في اليوم الثالث :

سبق أنه يجوز للحاج أن يكتفى برمي الحصيات في اليومين

التاليين ليوم النحر وذلك بنص القرآن الكريم . لكن العلماء
اشترطوا لذلك شرطاً هو أن يخرج من منى قبل غروب شمس اليوم
الثاني . فإذا غربت عليه الشمس وهو بمنى وجب عليه البيات بها
ورمى جمار اليوم الثالث الثلاث .

وزاد الشافعية شرطاً آخر هو أن يخرج بنية مقارنة للخروج فإن
خرج بغير نية لزمه العود والرمى .

الحلق والتقصير :

وهما من الأعمال المطلوبة من الحاج يوم النحر بمنى ووقتها بعد
النحر أو الذبح . فلو ترك الحلق أو التقصير فعليه دم ، وكذلك
يلزمه دم إذا أخره حتى عاد إلى بلده أو أخره عن أيام التشريق
ما لم يفعله بمكة فلا دم عليه .

والحلق أفضل من التقصير لجرى السنة العملية عليه ، ولحيثه
في القرآن مقدماً في قوله تعالى : «محلّين» و«وسكم» ومقصرين»
والتقصير هو أن يقص الشعر من قرب أصوله . فإن خالف وأخذه
من أطرافه أجزاء مع الكراهة .

والحلق والتقصير إنما هما في حق الرجل . أما المرأة فلا تحلق
شعرها لأن الحلق «مثلة» بالنسبة لها .. والذي يجب عليها إنما هو
التقصير ، ولكنها تقص شعرها من أطرافه لا من أصوله لنفس

الحكمة المتقدمة في منع الحلق بالنسبة لها .
فإن كان الحاج به أذى من رأسه يمنعه الحلق والتقصير
فالواجب عليه فدية من طعام سيأتي بيانها ..

* * *

الفصل الرابع

واجبات الحج وسننه ومندوباته

المراد بالواجب - هنا - هو النسك المستقل الذي ليس تابعاً لنسك آخر ، بل هو واجد في نفسه ، وقد يعبر عنها بالواجبات العامة التي لا تخص ركناً من أركانه ، وهي كما وردت في المذاهب المختلفة :

١ - الإحرام من الميقات المكاني المحدد لكل أهل بلد ، وقد تقدم بيان المواقيت المكانية ومن يجب عليه الإحرام فيها ، فإذا خالف أحد ولم يحرم من الميقات المعلوم صح إحرامه إن أحرم من ميقات آخر ، ويصبح تاركاً لواجب من واجبات الحج ، وعليه دم :

٢ - الحضور بالمزدلفة كما تقدم .

٣ - رمي الجمار على البيان المتقدم ذكره .

٤ - المبيت بمنى أيام الرمي .

٥ - طواف القدوم .

٦ - تقديم جمرة العقبة على الحلق والتقشير وطواف الإفاضة .

٧ - الترتيب بين رمي الجمار بأن يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم العقبة .

٨ - الحلق والتقشير .

وهذه الواجبات الثمانية تكاد تكون موضع اتفاق بينهم .
وهناك واجبات أخرى قال بها فريق دون فريق . وهى :

١ - التباعد عن المحرمات حال الإحرام ، وهذا رأى الشافعية .

٢ - طواف الوداع وهذا رأى الحنابلة .

٣ - الوقوف بعرفة حال غروب الشمس فى حق من وقف نهاراً .
وهذا منقول عن الحنابلة كذلك .

٤ - الفدية والهدى وهو من أقوال المالكية .

وانفرد الأحناف فعدوا السعى بين الصفا والمروة واجباً
والصحيح الذى عليه العمل أنه ركن من أركان الحج يبطل الحج
بتركه . وليس واجباً .

أما سنن الحج ومندوباته وآدابه فكثيرة جداً . منها ما يتعلق

بكل ركن من أركانه ، ومنها ما هو مستقل في نفسه وإليك بيان بعضها :

من السنن المبيت بالمزدلفة ليلة النحر . وقد تقدم أن الوجود بها ولو لحظة واجب وليس سنة . فالوجود جزءاً من نصف الليل الثاني واجب وأما البيات بها كل الليل فسنة . فافهم هذا الفرق فإنه دقيق ومنها الوقوف عند المشعر الحرام بالمزدلفة مع التكبير والدعاء ، ومنها أداء صبح يوم العيد بالمزدلفة قبل الذهاب إلى منى ، ومنها الذهاب إلى منى قبل الاسفار .

ومنها سرعة السير في بطن وادي محسر ، وهو واد يفصل بين المزدلفة ومنى . ومنها أن يقول قبالة البيت : « اللهم إن البيت بيتك . والحرم حرمك ، والأمن أمنك . وهذا مقام العائذ بك من النار » ومنها أن يقول بين الركنين اليمانيين : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

ومنها أن يقول في الرمي : « اللهم حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيًا مشكوراً » .

ومنها أن يقول في السعي بين الصفا والمروة : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » .

ومن السنن الإكثار من الصلاة والطواف بالبيت والاعتكاف

بالبیت الحرام . ومنها الإكثار من شرب ماء زمزم والدعاء عند شربه لأن الرسول كان يقول : « ماء زمزم لما شرب له » .

ومن سنن الحج جمع الظهر مع العصر جمع تقديم يوم عرفة ، وكذلك قصرهما - یعنی یصلی کلا منهما رکعتین رکعتین - وهذا فی حق الحاج النازح الذی لیس من أهل عرفة .

ومنها جمع المغرب مع العشاء بمزدلفة بعد الدفع من عرفات جمع تأخیر مع قصر صلاة العشاء لغير أهل المزدلفة .

ومنها تقليد الهدى ، والاشعار . ومنها استمرار التلبية حتى يرمى الحاج جمرة العقبة فيقطع التلبية حينئذ . ومنها استقبال القبلة عند رمي الجمار وهكذا .

ومن مندوبات الحج : أن يقضى ديونه قبل سفره حتى إذا لقي أجله لقي الله بريئاً أو يكتب وصيته ببيان ما له وما عليه ومنها أن يتوب إلى الله توبة نصوحا ويرد ما عليه من مظالم ويستسمح من أخطأ في حقه . ومنها أن يصلی ركعتین فی بيته قبل أن يخرج ويقول عقب الصلاة وقبل الخروج :

« اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، وعليك توكلت . اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي . اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به ، وما أنت أعلم به مني . عز جارك . ولا إله غيرك اللهم

زودنى التقوى ، واغفر لى ذنوبى . ووجهنى إلى الخير أينما
توجهت . إنى أعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب ، والخور
بعد الكور . وسوء النظر فى الأهل والمال .

وإذا خرج من بيته يقول :

« بسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . توكلت على
الله اللهم وفقنى لما تحب وترضى واحفظنى من الشيطان الرجيم » ثم
يتلو آية الكرسي^(١) وسورة الإخلاص وهى : « قل هو الله
أحد ... » إلى آخر السورة والمعوذتين وهما : « قل أعوذ برب
الفلق ... » إلى آخر السورة ، و « قل أعوذ برب الناس ... » إلى
آخرها . وهذه السور الثلاث من سور جزء « عم يتساءلون » وهو
الجزء الأخير من القرآن .

وإذا ركب الباخرة أو الطائرة يقول :

« بسم الله والحمد لله الذى هدانا للإسلام ، وعلمنا القرآن ،
ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم . الحمد لله الذى جعلنى من
خير أمة أخرجت للناس ، سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون . الحمد لله رب العالمين .

(١) آية الكرسي هى الآية (٢٥٥) من سورة البقرة .

الفصل الخامس

محظورات الإحرام وما يترتب عليها..

المحظور هو الذى لا يجوز فعله . ومحظورات الإحرام بالحج كثيرة ، وتختلف باختلاف ما يترتب عليها من أحكام .. ويمكن تصورها فى الأمور الآتية :

١ - محظورات إذا فعلها الحاج فسد حجه .

٢ - محظورات إذا فعلها الحاج فعليه هدى .

٣ - محظورات إذا فعلها الحاج فعليه فدية ومعرفة هذه الأمور المحظورة مهمة جداً للحاج حتى يحرص على سلامة الفريضة التى خرج من أجلها لتقع صحيحة كاملة ، أو قريبة من الكمال . وإليك بيان أهم ما تجب معرفته من المحظورات :

١ - مجاوزة الميقات المكافى بلا إحرام :

علمنا أن لكل أهل جهة مكاناً يجب عليهم أن لا يجاوزوه

إلا وهم محرمون . فالمصريون ومن جاورهم يجرمون من « الجحفة »
فإذا تجاوز مصرى هذا المكان غير محرم وأحرم من مكان آخر بعده
فإنه تارك لواجب من واجبات الإحرام بالحج وهو البدء من
الميقات المكاني . والواجب عليه حينئذ هدى . وهكذا إذا ترك أى
واجب من واجبات الحج .

والهدى هو ما يهدى للحرم من النعم ويكون من الإبل والبقر
والغنم وهى فى الفضل على الترتيب المذكور ، فالإبل أفضلها ،
والغنم أقلها فضلاً ، والبقر أوسطها . لان المقصود كثرة اللحم ،
ليس الجودة .

فإذا اخترت هديك من الأفضل الذى هو الإبل فاعلم انه
يشترط فيه أن يبلغ سنه خمس سنوات ويدخل فى السادسة فما
فوق ولا يجزئ الأصغر من ذلك سنًا وإذا اخترته من النوع
الأوسط الذى هو البقر فاعلم أن شرطه أن تكون سنه ستين فأكثر
هذا رأى الجمهور واشترط المالكية فيه أن يكون له ثلاث سنين
ودخل فى الرابعة ولو بيوم واحد .

وإذا اخترته من الضأن أو المعز فشرطه - على الأحوط - أن
يكمل سنة ويدخل فى الثانية ولو بيوم إن كان ضأنًا ، ولا بد من
إكماله سنة وشهرًا بعدها إن كان معزًا .

ولا بد أن يكون هديك سليماً من العيوب . فلا يجزى الأعور
ولا الأعرج ولا الأعمى ، ولا الهزيلة التي لا شحم في عظامها ،
ولا المريضة مرضاً ظاهراً وعلى الجملة يشترط في حيوان الهدى
ما يشترط في حيوان الأضحية من حيث سلامتها من العيوب
والأمراض .

٢ - الجماع ومقدماته :

ومن محظورات الإحرام بالحج الجماع ومقدماته وما يترتب عليها
من آثار فلا يجوز للحاج أن يمارس شيئاً منها مادام محرماً بالحج ،
أو العمرة ، ويظل كذلك حتى يتحلل من إحرامه التحلل الأكبر
بعد الرمي والنحر والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة .

فإذا خالف الحاج وجامع وهو محرم فقد اتفق الجمهور على أن
حجه قد فسد لقوله تعالى « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
الحج » .

والجماع مفسد للحج مطلقاً عند المالكية والأحناف سواء كان
الجامع غامداً أو مكرهلاً ، ناسياً أو ذا كراً ، عالماً أو جاهلاً - بيد
أن الأحناف يقولون إن الجماع المفسد للحج هو الذي يقع قبل
الوقوف بعرفة . فإذا وقع بعده وقبل أداء الركن الأخير وهو
طواف الإفاضة فلا يفسد الحج . والمالكية يقولون بفساد الحج

بالجماع حتى لو وقع بعد الوقوف بعرفة إذا وقع قبل طواف الإفاضة
الذى هو الركن الأخير من أركان الحج من حيث العمل . فكل
جماع يقع قبل طواف الإفاضة فهو مفسد للحج .

والشافعية يقولون إن الجماع يفسد الحج إذا كان الجماع عالمًا
متعمدًا مختارًا وهم متفقون مع المالكية في أنه يفسد إذا وقع بعد
الوقوف بعرفة وقبل طواف الإفاضة .

وكما يفسد الجماع حج الفاعل « الرجل » يفسد كذلك حج
المفعول « المرأة » فمن جامع زوجته فحجه وحجها فاسدان مادام
الجماع قد وقع حال الإحرام كما علمت .

وتحرم مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة فإذا أنزل بسببها فسد
حجه على الأحوط ، كذلك إذا أنزل بسبب تفكير أو نظر
مستديمين . أما الإنزال بمجرد النظر والتفكير فلا يفسد الحج وعليه
حينئذ هدى بشروطه المتقدمة هذا مشهور مذهب المالكية .

والأحناف يقولون إن مقدمات الجماع لا تفسد الحج سواء
صاحبها إنزال أو لم يصاحبها والواجب عليه فيها هدى .

وإذا وقع الجماع بعد الوقوف بعرفة فكما علمت أنه لا يفسد
الحج عندهم - يعنى الأحناف - ولكن عليه بدنة وهى من الإبل
ما بلغت سنه خمس سنوات وطعن فى السادسة . وإذا تكرر الجماع

في مجلس واحد فعليه بدنة واحدة . أما إذا تفرق وقوعه فعليه في كل مرة بدنة .

وكل جماع وقع بعد انقضاء يوم النحر فلا يفسد الحج ولو كان المجمع لم يسبق له رمى ولا حلق ولا طواف ، والواجب عليه في كل هذه الأحوال التي لم يفسد الجماع فيها حجه الهدى أو الفدية ، والفدية هي واحد من ثلاثة أنواع : إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو ذبح شاة .

الجماع عند الحنابلة :

أما الجماع عند الحنابلة إذا وقع قبل التحلل الأول وهو عندهم يحصل باثنين من ثلاثة : رمى جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة . فإذا جامع الحاج بعد اثنين منها فالواجب عليه عندهم الفدية على الترتيب الآتي :

وهو أن يذبح بدنة من الإبل سنها خمس سنين . فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج ، وسبعة بعد الفراغ منها .

ومثل الجماع عندهم مقدماته كالقبلة والمباشرة بدون إنزال . والواجب عليه حينئذ واحد من ثلاثة أمور على التخيير : ذبح شاة - أو إطعام ستة مساكين - أو صيام ثلاثة أيام .

والمرأة الموطوءة كالرجل في هذه الأحكام إذا طوعته .

فينبغي على المحرمين بالحج اجتناب هذه الأمور جهد استطاعتهم وإلا عرضوا حجهم للفساد ، وأموالهم للنفاذ .

ما يجب على من فسد حجه :

إذا أفسد الحاج حجه بعمل محظور كالجماع حال الإحرام فإنه يجب عليه أربعة أمور :

الأول : اتمام الحج الذي أفسده . يعني يظل على إحرامه به حتى يفعل كل مناسكته ، ولا يجوز له - بناء على وقوع حجه فاسداً - أن يتحلل منه فإذا فعل ذلك ولم يكمل بقية مناسك الحج ظل على إحرامه إلى العام الذي يليه ليم حجه الذي فسد .

الثاني : قضاء حجه الذي أفسده . ويجب عليه القضاء فوراً دون تأخير . فمن فسد حجه في عام أتمه ، ثم يحج في العام التالي لعام الفساد ليقضى ذلك الحج . حتى ولو كان تطوعاً .

الثالث : يوجب عليه هدى يسمى هدى الفساد . تأدياً له على ذلك الإفساد الذي أحدثه بعبادته .

الرابع : تأخير نحر هذا الهدى إلى عام القضاء . يعني لا ينحره

في العام الذي فسد فيه حجه ، وإنما ينحره في العام التالي الذي يقضى فيه ذلك الحج المفسد .

٣ - لبس الثياب المخيطة والمحيطة :

ومما يحظر على المحرم فعله هو لبس الثياب المخيطة فإذا خالف المحرم ولبس ثياباً مخيطة فقد اختلفت آراء الفقهاء في الواجب عليه ، ولكن يمكن القول أن هذه المخالفة توجب على فاعلها الفدية إذا لبسها لعذر ، وعليه دم إذا لبسها لغير عذر وهذا في حق الرجل دون المرأة لأنها تلبس المخيط حال الإحرام بإذن من الشرع مبالغة في سترها وصونها .

والفدية كما سبق : ذبح شاة خالية من العيوب التي يشترط خلو الأضحية منها أو إطعام ستة مساكين بما يكفي الواحد منهم يوماً كاملاً (وجبتين رئيسيتين مقسمتين) أو صيام ثلاثة أيام .

أما الدم فيتعين فيه نحر بدنة من الإبل أو البقر أو الضأن بالشروط المتقدمة .

والفرق بينها أن المخالف في الفدية له أن يكفر بواحد من الأمور الثلاثة المتقدمة ، أما المخالف في الدم فيتعين عليه النحر على التفصيل المذكور في الحديث عن الهدى .

ومثل لبس المخيط لبس المحيط إذ هما سواء . ويشترط المالكية

في وجوب الفدية عند لبس الثياب المخيطة أو المحيطة أن يحصل نفع للباسها .. فإذا لم يحصل له نفع بأن لبسها ثم خلعها فوراً فلا فدية عليه .

٤ - إزالة الشعث عن جسده :

ومما يحظر على المحرم فعله إزالة الشعث عن جسده وتحت ذلك عدة صور منها :

(أ) إزالة الشعر : سواء كان من شعر الرأس أو غيره . فإذا أزال شعرة من شعر بدنه إلى اثنتي عشرة شعرة فعليه حفنة من الطعام عند المالكية . وعند الحنابلة من أزال شعرتين فأكثر فعليه الفدية المتقدمة على التخيير . إما أن يذبح شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين .

ويقول الأحناف : إذا حلق شعر رأسه كله ، أو شعر لحيته كله ، أو حلق ربع كل منهما فعليه دم . يعني واحدة من الإبل أو البقر أو الغنم على الوجه المتقدم ذكره .

وإذا حلق أقل من الربع فعليه صدقة قدرها نصف صاع ، ويشترط الشافعية لوجوب الفدية في إزالة الشعر أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر .

وبهذا يعلم أن حلق الشعر ، أو إسقاطه بدون حلق حرام على المحرم . وأغلظ ما فيه من عقوبات هو الدم كما نص على ذلك الأحناف . يليه الفدية ، ثم الصدقة التي قدرها نصف صاع والحفنة من الطعام .

هذا إذا أزيل الشعر لغير عذر . أما إذا أزيل لعذر طبي مثلاً فإنه لا حرمة فيه . وتبقى الفدية واجبة على كل حال ، وذلك لقوله تعالى : « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فحلق الشعر منهي عنه نهى تحريم . والمرض والعذر ينفيان التحريم مع بقاء وجوب الفدية .

(ب) تقليم الأظافر : يحرم على المحرم تقليم الأظافر سواء كانت في يد أو رجل فإذا قلمت ظفراً أو كسرتة فالحنابلة يوجبون عليك اطعام مسكين عن كل ظفر تعرضت له بالتقليم .

والمالكية يفرقون فيقولون إذا قلمت الظفر لعذر أو لم تقصد التجميل فالواجب عليك حفنة من الطعام ، أما إذا قلمته بقصد التجميل فالواجب عليك هو الفدية . وقد عرفت قبلاً ما هي الفدية . والشافعية يوافقون المالكية في وجوب الفدية عليك .

وإذا أزلت أظفرك يد كاملة ، أو رجل كذلك فالأحناف

يغلظون عليك في الغرم ويقولون يجب عليك دم . وقد عرفت قبلاً
ما هو الدم .

٥ - التطيب حال الإحرام :

ومما يحظر عليك فعله وأنت محرم التطيب ودهن الشعر
أو البدن . فإذا تطيبت وأنت محرم فعليك الفدية عند المالكية .
والدم عند الأحناف والشافعية . والحناء من أنواع الطيب فيجب
اجتنابها . ويحرم استعمال الطيب سواء استعمل في الثياب أو الشعر
أو غيرهما مما هو ملازم للمحرم .

٦ - تغطية الرأس :

ومن المحظورات تغطية المحرم رأسه ، وتغطية المرأة وجهها
إلا إذا خافت الافتتان بها . وكذلك لبس قفازين باليد ، وقتل
الحشرات الملاصقة لبدن المحرم ، أو مطيته . هذه كلها أمور يحرم
عليك أيها المحرم فعلها فكن على حذر حتى لا تعرض نفسك للغرم
في بلد قد تحتاج فيه إلى نقودك في ضروراتك وأنت غريب .
كما يحظر عليك دخول الحمام لأنه مظنة إزالة التفت ، وكذلك
حظروا عليك أن تغسل رأسك إلا من الجنازة خشية إزالة ما به من
تفت . وإلا فعليك الغرم .

وهكذا تجب عليك الفدية أو الصدقة أو الغرم في كل عمل يحصل لك به ترفيه وامتناع . وعود نفسك على حياة التقشف والخشونة وشدة الاحتمال .

٧ - التعرض لصيد البر :

قتل الصيد حال الإحرام محرم بنص القرآن الكريم في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة » .

فإذا تعمد المحرم قتل الصيد فالواجب فيه عند المالكية واحد من ثلاثة أمور على التخيير :

الأول : مثل الصيد من النعم . يعنى ما يقاربه في الصورة والقدر فإن لم يوجد له مقارب في الصورة كفى إخراج مقارب له في القدر . وهو ما أوفى سنة من الغنم ، وثلاث سنين إن كان من البقر ، وخمس سنين إن كان من الإبل .

الثاني : قيمة الصيد طعاماً ، وتعتبر قيمة الصيد يوم تلفه أو قتله مقوماً بأحوال نفس المحل الذي حدث فيه القتل . فإن لم تكن له قيمة به فالمعتبر قيمته قياساً على أقرب الأماكن إليه ، وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذي حدث به التلف . لكل

مسكين مد بمد النبي عليه السلام .

الثالث : صيام أيام بعدد الأمداد الواجب إخراجها . ويصوم عن جزء المد يوماً كاملاً ، لأن الصوم لا يتجزأ .

ولا بد أن يحكم بالقيمة عدلان فقيهان بالأحكام كما جاء في النص الحكيم سواء كان المعتدى سيطعم ، أو يصوم ، لأن الواجب عليه من الصوم لا يعرف إلا بعد معرفة عدد الامداد الواجب إخراجها لو أراد الإطعام واستثنى المالكية حمام مكة والحرم ويمامها فقالوا الواجب في كل واحدة منها شاة ولا يحتاج الجزاء إلى حكم . فإذا لم يجد الشاة صام عشرة أيام ويذهب الأحناف مذهباً قريباً من هذا . فقالوا : إن الواجب في قتل الصيد قيمته يوم قتله .

فإن بلغت قيمته ثمن هدى خير المعتدى بين ثلاثة أمور :

(أ) أن يشتري بهذه القيمة هدياً يذبحه في الحرم .

(ب) أن يشتري طعاماً ليتصدق به على الفقراء في أى مكان لكل واحد نصف صاع .

(ج) أن يصوم بدل كل نصف صاع يوماً . ولا يلزم في هذا الصوم التتابع .

وأما إذا لم تبلغ القيمة ثمن هدى خير المعتدى بين الأمرين
الآخرين وهما الاطعام والصيام . ولا فرق في هذا المجال بين العمد
والخطأ .

والصيد في الحرم حرام بالنسبة للمحرم ولغير المحرم ، وإذا
صيد فلا يؤكل ولو اضطراراً ويقدم أكل الميتة عليه .

ولا يختلف ما ذهب إليه الشافعية عما سبق من أحكام ، سوى
أنهم يقولون إن تحرى المثلية واجب . فيلزم في الكبير كبير ، وفي
الصغير صغير . ويلزم في السليم سليم ، ويكفي في المعيب معيب إن
اتحد العيب في الصيد وجزائه . كالعور مع العور ، والعرج مع
العرج .

وحكموا بأن الواجب في الحمام واليمام والقمرى شاة من الضأن
أو المعز ولم يشترطوا المثلية فيها .

والمعتدى على هذه الأنواع الثلاثة : الحمام واليمام والقمرى .
مخير بين أمرين عندهم :

(أ) إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاماً يتصدق به على
الفقراء .

(ب) وإما أن يصوم يوماً عن كل مد من الطعام سواء كان من
صيد الحرم أو الحل مادام الصائد محرماً .

٨ - التعرض لأشجار الحرم ونباته :

ومن الأمور المحرمة على المحرم التعرض لها شجر الحرم وحشيشه .
وقد تقدم تفصيل ذلك عند مبحث الإحرام . والواجب معرفته -
هنا - ما يلزم المحرم من الجزاء إذا تعرض لشيء من ذلك المحظور .
والمعتمد في هذا أن من قطع شجرة كبيرة أو متوسطة فعليه
ذبح بقرة ، وإن قطع شجرة صغيرة فعليه ذبح شاة تجزئ في
الأضحية .

أما إذا أتلف ورقاً أو حشيشاً فعليه القيمة بالغة ، ما بلغت .
ويفصل الشافعية فيقولون : إذا قطع حشيشاً من جذره فعليه
القيمة لأنه حينئذ لا ينبت مرة أخرى . أما إذا كان القطع لا يمنع
من الإنبات مرة أخرى فلا فدية ولا ضمان .

وفي كل الأحوال فإن الجاني مخير بأن يشتري ما ذكر وينحره
أو يذبحه أو يشتري بثلثه طعاماً ويعطيه للفقراء . أو يصوم بدل كل
مد من القيمة المقدرة يوماً .

حكم العاجز عن التكفير :

كل محظور وقع في أثناء الإحرام يقابله عمل للتكفير عنه كما
تقدم في هذا المبحث . ولا شك أن فاعل المحظور مطالب بالتكفير
على التفصيل الذي مر ما دام قادراً عليه .

فإذا كان فاعل المحذور عاجزاً عن عمل التكفير بأن لم يجد
ثمنه ، ولم يجد من يقرضه حتى يعود . فإن الشرع الحكيم يسر له
الأمر ليكفر عن نفسه بغير تكلف أو إرهاق .

الواجب عليه - إذن - مع العجز : صيام عشرة أيام . ثلاثة
في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى بلده .

* * *

الهدى والأحكام الخاصة به

متى يذبح الهدى وأين يذبح؟

الهدى ثلاثة أنواع . منها ما هو واجب كعمل من أعمال الحج . فمن ترك طواف القدوم - مثلاً - وهو واجب . فإن عليه هدياً . وواجب ، ولكن ليس لأنه عمل من أعمال الحج . وهو الهدى المنذور . فمن نذر هدياً وجب عليه الوفاء به ، وهذا الوجوب من حيث النذر ، لا من حيث أنه ناشئ عن نسك من مناسك الحج .

والنوع الثالث هو هدى التطوع . وهو ما يتبرع به المحرم إذا خلا حاله من مخالفة توجيئه . ولم يكن قد نذره .

ولكل هدى سواء كان واجباً أو تطوعاً زمان يذبح فيه ، يسمى وقت ذبح الهدى ، ومكان يذبح فيه يسمى مكان ذبح

الهدى . ولا بد من ذبحه في زمانه ومكانه المحددين شرعاً . ولذلك
فينبغي أن يعرف الحاج هذا جيداً حتى يقع عمله صواباً . لأنه لو
ذبح في غير زمانه ، وفي غير مكانه لم يجز وطولب به من جديد .
إلا هدى التطوع فقد يتسامح فيه ولا يطالب به .

وقت ذبحه :

يكاد يتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن وقت ذبح الهدى
هو يوم العيد وتاليه فلا يجزئ الذبح قبل هذا الوقت .. ويحظر
بعده . ولكل منهم بعض التفاصيل الهامة وإليك تلك التفاصيل
في إيجاز :

الحنفية يخصصون يوم العيد وتاليه بذبح هدى القران والتمتع .
وسأتي بيانها فإن قدم الذبح عليهما لم يجزئه وإن ذبح بعدهما صح
عندهم ولكن قالوا إنه يجب عليه هدى اخر من أجل تأخير الذبح
عن أيام النحر ، فيصبح المطلوب منه هديين .

وأما غير هدى التمتع والقران فذبحه جائز - عندهم - في أى
زمان ويقول الحنابلة ببطلان الهدى مطلقاً إن ذبح قبل وقته ، أما
تأخيره عنه فلا يبطله وإنما يكون قضاء وليس أداء كالصلاة
المؤخرة عن وقتها . ويسقط عنه الهدى بالتأخير إن كان تطوعاً .

مكان ذبحه :

أما مكان ذبح الهدى فهو الحرم ، ويجزئ نحره في أى ناحية منه ، ولا يجوز نحره في غير الحرم إلا إذا عطب قبل بلوغه الحرم فيجوز ذبحه في محل عطبه وجوز الحنفية ذبح الهدى المنذور بغير الحرم . والأفضل للحاج أن ينحره بمنى لأنها موضع التحلل من الإحرام . وللمعتمر الأفضل أن ينحره بمكة لأنه موضع تحلله .

وجوز الشافعية للمحصر ، وهو الذى يحول بينه وبين الوصول إلى الحرم مرض أو عدو ، وسيأتى بيانه - جوز الشافعية له أن ينحر هديه في الموضع الذى أحصر فيه .

وللمالكية في ذلك تفصيل حاصله :

إن مكان نحر الهدى هو منى بشروط ثلاثة : أن يكون قد ساقه معه في الإحرام بالحج . وأن يقف به بعرفة جزءاً من ليلة النحر . أن يريد نحره في أحد الأيام الثلاثة السابقة .

وإن انتفت هذه الشروط فمحل ذبحه مكة ، ولا يجزئ ذبحه بغيرها أبداً وإذا خالف في الحالة الأولى وذبح بمكة أجزاءه مع الإثم .

وأفضل مكان للذبح هو المروة من حيث المكان ويوم النحر من حيث الزمان وكره بعضهم الذبح ليلاً إلا لعذر فيجوز . كما إذا

كان المساكين قد تجمعوا ليلاً فينحر لهم بلا كراهة حينئذ .

حكم الأكل من الهدى :

كل ما يذبح في الحج من النعم ليس سواء في جواز الأكل منه . بل منه الجائز الأكل منه ؛ ومنه الممنوع . ولذلك يجدر بالحاج معرفة هذه الأحكام ضمناً لسلامة العمل الذي يؤديه .

وللفقهاء في ذلك آراء مختلفة ، لكني رأيت المالكية يفصلون الأحوال تفصيلاً دقيقاً فأثرت أن يكون مذهبهم - هنا - هو الأساس على أن نشير في إيجاز إلى رأى الفقهاء الآخرين إن كانت ثمة مخالفة جوهرية بينها وإليك بيان ذلك في إيجاز :

قال المالكية :

ان الذى يذبح فى الحج والعمرة : الهدى ، وجزاء الصيد ، وفدية الأذى يجوز الأكل من بعضه ويحرم من بعضه بالنسبة للحاج وللمعتمر . وهى بهذا الاعتبار أربعة أقسام :

١ - الأول ما لا يجوز الأكل منه على أى حال وهو ثلاثة

أنواع :

(أ) النذر المعين . يعنى لو أن حاجاً أو معتمراً نذر لله ذبيح شاة معينة لتوزيعها على المساكين فلا يجوز له أن يأكل منه .

(ب) هدى التطوع إذا جعله للمساكين . فهو قريب من النذر .
(ج) فدية الأذى . وهى الحاصلة عن فعل أتى به المحرم حال الإحرام من المحظورات عليه كأن يلبس ثياباً مخيطة ، أو يتطيب وهكذا . فهذه الثلاثة لا يجوز لصاحبها أن يأكل منها . وإذا خالف وأكل كانت عليه قيمة ما أكل منه .

٢ - القسم الثانى : وهو ما يجوز الأكل منه إذا عطب قبل وصوله محل الذبح وهو الحرم . ولا يجوز الأكل منه إذا وصل المحل سليماً . وهو النذر غير المعين كأن ينذر الحاج ذبح شاة غير معينة . فيشتريها بعد النذر ثم تتعرض للهلاك قبل وصول الحرم . فيجوز له ذبحها والأكل منها خشية أن يتركها فتموت أما إذا وصلت سليمة فلا يجوز له الأكل منها حينئذ .

ومثل النذر غير المعين فى هذا التفصيل : فدية الأذى إذا نوى بها الهدى وجزاء الصيد .

ومعنى أن ينوى الهدى بفدية أنه حين يفعل ما هو محظور ينوى بالجزاء الواجب عليه الهدى والتطوع به . وجزاء الصيد هو ما يجب على من اصطاد فى الحرم وهو محرم صيداً برياً .

فهذه الثلاثة يجوز الأكل منها إذا تعرضت للهلاك قبل وصول الحرم ، ويمتنع الأكل منها إذا وصلت سليمة .

٣- القسم الثالث ، وهو ما لا يجوز الأكل منه لصاحبه قبل
المحل ، ويجوز بعد وصول المحل - يعنى الحرم - وهذا القسم نوعان
هما : هدى التطوع . والنذر المعين إذا لم يجعل للمساكين .
والسبب فى عدم جواز الأكل منها قبل وصول المحل هو أنه غير
مطالب ببذلها لو هلكا فإذا جاز له الأكل منها صار متهماً بأنه
تسبب فى هلاكها قبل بلوغ المحل . فهو - اذن - صاحب مصلحة
فى ذلك . فلذلك حرم عليه الأكل منها قبل البلوغ المذكور .

وأما إذا وصلا المحل فله الأكل منها لأنه لم يعينها
للمساكين . فلغير المسكين ، ومنهم صاحبها - جواز الأكل
منها .

٤- القسم الرابع ، وهو ما لا يجوز لصاحبه الأكل منه مطلقاً
سواء وصل المحل أو لم يصل . وهو ما عدا الأمور المتقدمة كاهدى
الواجب لترك واجب من واجبات الحج . وهدى القرآن والتمتع
الآتى ذكرهما بعد وإذا أكل الحاج من الممنوع الأكل منه بالنسبة
له فعليه فى مقابل الجزء الذى أكله هدى كامل . إلا إذا كان
المأكول منه النذر المعين الموقوف على المساكين فإن عليه قيمة الجزء
الذى أكله فحسب .

هذا مذهب المالكية . بما فيه من دقة وتفصيل .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز الأكل من هدى القرآن والتمتع ومنع الأحناف والحنابلة الأكل من النذر المعين والمطلق . وقد علمت تفصيل المالكية في هذا . فإذا خالف وأكل فعليه القيمة للمساكين .

كما اتفقوا على منع الأكل من الهدى الواجب لجبر نقص في أعمال الحج ، كالهدى الواجب لترك رمي الجمار مثلاً أو الحلق والتقصير .

وكما منعوا الأكل من اللحم من بعض الأنواع المتقدمة منعوا - كذلك - أن ينتفع الحاج بشيء من جلودها أو توابعها غير اللحم ، وعليه أن يتركها كلها للفقراء والمساكين .

حكم الأكل من صيد الحرم :

تقدم أن صيد الحرم حرام على كل محرم . وإذا خالف وتعرض للصيد البرى فقتله أو أرشد إليه من يقتله فعليه جزاء مثل ما قتل منه أو اطعام مساكين بالقيمة ، أو صيام أيام تعادل تلك القيمة . ولكن هل يجوز للمحرم أن يأكل مما اصطاده برأ وهو محرم ؟

والجواب : لا .. لا يجوز له أن يأكل منه . وإذا خالف وأكل فقد فعل محظوراً ، وبعض العلماء يقول : إذا أكل المحرم من

الصيد الذى اصطاده فعليه جزاء ان . جزاء من أجل اصطياده .
والثانى من أجل الأكل منه وعلة هؤلاء أن الأكل تعد ثان وقع
من المحرم . فلا بد أن يقابله جزاء . وهذا الرأى قال به عطاء
وآخرون .

ولكن مذهب الجمهور الزامه بجزاء واحد هو جزاء القتل . أما
الأكل منه بعد قتله فلا كفارة فيه ، ولكن عليه الاثم .

* *

الفصل السابع

الفوات والإحصار وأحكامهما

الفوات والإحصار مصطلحان شرعيان خاصان بباب الحج .
ولكل منهما معنى .

فالفوات : هو أن يفوت الحاج الوقوف بعرفة في زمنه المحدد له شرعاً .

والإحصار : هو أن يمنع المحرم من إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء النسك المطلوبة .

ومن موانع الإتمام أن يحول عدو بين المحرم وبين أداء النسك أو يكون بطريقه خطر يخاف منه الهلاك على نفسه ، أو يصاب المحرم بمرض يمنعه الحركة ، أو اقتضى العلاج الضرورى منه الراحة التامة لمدة تستغرق ما بقى من وقت الحج .

أو يفقد المحرم نقوده التى أعدها للسفر فى أثناء السفر ولم يجد من يقرضه حتى العودة .

ومن موانع الإتمام عند بعض العلماء أن تفقد المرأة زوجها المصاحب لها في السفر بموت أو طلاق . وإن شئت فقل إن الإحصار يحصل إما بعذر شرعى . وإما لعذر قاهر لا يستطيع المحرم التغلب عليه ، وليس هو جالباً له ، بل نزل على كره منه . ولكل من الفوات الإحصار أحكام خاصة تجب معرفتها على كل حاج وإليك البيان .

الفوات :

الوقوف بعرفة أهم أركان الحج على الإطلاق . ولذلك حصر الرسول عليه السلام الحج في الوقوف فقال : « الحج عرفة » . فمن فاته الوقوف بعرفة ، لعذر ، أو لغير عذر . فقد اتفق جمهور الفقهاء في شأنه على ما يأتي :

أولاً : أن الحج في هذا العام - عام الفوات - لم يحتسب له ، فلا حج له لأن للوقوف بعرفة ميقاتاً زمانياً يجب إيقاعه فيه ، وليس له بدل . فلا يتدارك في نفس العام لانقضاء وقته المحدد شرعاً وقد سبق بيانه مفصلاً .

ثانياً : أن هذا الحج ، الذى فاته بفوات الوقوف على عرفة يجب قضاؤه فوراً وبدون تراخ . يعنى يجب الإتيان به في العام

التالى لعام الفوات . ويأثم إذا أخره عنه ، ويصبح مطالباً به فى ذمته إذا لم يؤده . ولو كان الحج الفائت حج تطوع ونفل .

ثالثاً : على من فاته الحج لعدم الوقوف بعرفة أن يتحلل من حجه بفعل عمرة . يعنى أن حجه ينقلب إلى عمرة فيطوف ويسعى إذا لم يكن قد سعى . وهذه العمرة لا تجزئ عن عمرة الإسلام فيطالب بها إذا لم يكن قد فعلها .

وله البقاء على إحرامه حتى يحين وقت الحج من العام التالى إن شاء . يعنى هو مخير بين الأمرين : التحلل بفعل عمرة أو البقاء على الإحرام .

وأجاز المالكية له أن يتحلل بالنية فقط إذا كان بعيداً عن مكة . فلا يطالب حينئذ بفعل العمرة .

رابعاً : وعلى من فاته الحج - كذلك - هدى من أجل ذلك الفوات ويجب تأخيره إلى عام القضاء فلا يصح ذبحه فى عام الفوات ومما تجب معرفته أن حكم الفوات هذا خاص بفوات ركن واحد من أركان الحج ، هو الوقوف بعرفة ، أما فوات أى ركن آخر من الطواف الركن والسعى بين الصفا والمروة . فإن الحاج مطالب بفعلها فلا يتحلل من إحرامه حتى يطوف ويسعى

على التفصيل المتقدم فيها ، فوقتها ممتد حتى نهاية شهر ذى الحجة على الأرجح .

ومما تجب معرفته - كذلك - أن من فاته الحج فتحلل منه بفعل عمرة كما تقدم . سقط عنه البيات بمنى وبمزدلفة ، كما أنه غير مطالب برمي الجمار . لأن هذه الأعمال من مناسك الحج ، وليست مشروعة في العمرة .

ويرى الشافعية أن من فاته الحج بعدم الوقوف على عرفة . وكان قد أحرم بالحج والعمرة معاً - قارناً - فعليه ثلاثة دماء ، وليس دمًا واحدًا .

دم للفوات - ودم للقران وسيأتي بيانه - ودم للقران كذلك عند القضاء .

والفرق بين دمي القران أن أحدهما واجب لمجرد نية العمرة مع الحج . لأنه خلاف الأصل . وثانيهما واجب له في القضاء كذلك كما وجب نظيره في قضاء الحج .

ومعنى هذا أنه يؤدي في العام التالي ثلاثة أعمال :

قضاء الحج الفائت - قضاء العمرة - ذبح الدماء الثلاثة أو الاطعام بقيمتها . أو الصيام إذا عجز .

الإحصار :

أما حكم الإحصار فقد أفتى الفقهاء بأن المحصر بعدو ، أو مرض أو أى مانع حال بينه وبين اتمام نسك الحج ، أو منعه من دخول الحرم ، أو من أداء ركن من أركان الحج ، أو العمرة . من كان هذا شأنه جاز له التحلل بالنية . بمعنى أنه ينوى الخروج من الإحرام ومن السنة في حقه أن يحلق ، وأن ينحر هدياً . وقد اختلف الفقهاء في أمر هذا الهدى . فقال بعضهم إنه واجب . وذهب المالكية إلى القول بعدم الوجوب . والفتوى عندهم أنه إذا كان معه هدى كان قد ساقه فإنه ينحره ، وإن لم يكن معه فلا يطالب به .

ومن قال بوجوب هذا الهدى منهم من قال يذبحه في المكان الذى أحصر فيه ، ومنهم قال إنه يبعث به إلى الحرم . ولا يجوز له التحلل عند هؤلاء إلا بعد ذبح الهدى .

واشترط المالكية لجواز تحلل المحصر ثلاثة شروط :

الأول : أن لا يكون المحصر قد علم بالمانع قبل الإحرام . فإن أحرم وهو يعلم تعرض العدو له - مثلاً - لا يجوز له التحلل ووجب عليه البقاء على الإحرام ولوللعام التالى ؟

الثانى : أن يبأس من زوال المانع قبل فوات موسم

الحج فإن كان يرجو أو يغلب على ظنه زوال المانع في مدة تكفي للإتيان بنسك الحج فلا يجوز له التحلل .

الثالث : أن يكون في الوقت متسع لأداء نسك الحج عند الإحرام لو لم يحصل له مانع ، فليس له أن يتحلل ، لأنه داخل من أول الأمر على البقاء محرماً للعام التالي .

وهذا التفصيل لم أره لغير المالكية ، وهو رأى جدير بالتقدير والتطبيق ، ومبنى المذهب فيه على التفرقة بين حالتين :

أولاهما علم المكلف بظروف العمل القادم عليه وتوقعاته . فهو اذن له دخل في استحداث الحالة التي تعرض لها ، فكأنه - والأمر كذلك - قد هياً نفسه لما يترتب عليها من تكاليف . فيلزم ببقاء الاحرام لا محالة .

وثانيتهما : مفاجأة المكلف بوضع لم يكن في حسباناه عند التلبس بالعبادة التي استحدثها في ظروف تسمح له بالقيام بواجباتها . فإذا طرأت عليه أحوال ليس هو منسئاً لها ، فيجب أن يعنى من التكليف بها . وهذا يجوز له التحلل بالنية كما سبق . كما يجوز له البقاء على الإحرام إلى العام التالي إذا شاء . فله الخيار بين الأمرين بخلاف الأول الذي يلزمه البقاء على الإحرام .

وكذلك منع المالكية المحبوس من أجل دين عليه قادراً على

الوفاء به ، منعه من التحلل وألزمه الوفاء بالدين ليتفرغ لأداء العبادة التي تلبس بها . أما إذا حبس في دين ليس عنده القدرة على الوفاء به فله التحلل لأنه معذور شرعاً .

وخلاصة الموضوع : أن المحصر عن أداء ركن من أركان الحج غير الوقوف بعرفة يطالب بالإتيان به عند زوال المانع ضرورة ومن أحصر عن أداء واجب من الواجبات كالمبيت بمزدلفة ليلة النحر ، أو رمي الجمار ، أو المبيت بمنى ليالى الرمي . فالواجب عليه في كل ذلك هدى واحد . أو قيمته طعاماً ، فإن عجز عنها فالواجب الصوم .

ولا خلاف بين العلماء في أن النسك الذي أحصر عنه المحرم باق ديناً عليه وجوباً في الحج الواجب . وسنة في العمرة ، فيجب قضاؤهما في العام التالي . وعليه هدى في كل . وذلك لأن الإحصار عذر أباح التحلل ولم يسقط النسك . فعلى من أحرم بحج واجب أو عمرة وأحصر عنها الإتيان بهما بعد عام الإحصار . ويجوز للمحصر البقاء على الإحرام إذا شاء حتى يزول المانع ويتم النسك الذي أحرم به ولو بقي سنة كاملة .

وحكم الإحصار بالعدو والمرض ينطبق على من أصيب بالجنون وغيره من الأمراض المزيلة للوعى والإدراك .

ويرى الحنابلة أن المحصر الذي يتحلل قبل الوقوف بعرفة وهو
ميعاد فوات الحج لا قضاء عليه إن كان حجه تطوعاً بأن كان قد
سبق له أداء الحج المفروض .. أما الذي يكون في الإحرام بالحج
الفريضة . فعليه الوفاء به على كل حال . والأصل في هذا قوله
تعالى : «

«وأتموا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من
الهدى»

* * *

الإفراد، والتمتع، والقران

الإفراد والتمتع والقران اصطلاحات فقهية خاصة - كذلك -
بفريضة الحج . ولكل من هذه المصطلحات الثلاثة معنى خاص
به عند الفقهاء .

فالإفراد : هو أن يحرم المكلف بالحج وحده في أشهره . وبعد
الفراغ من نسكه كلها يحرم بالعمرة . وعلى هذا فإنه يأتي بأعمال
النسكين : الحج والعمرة كل عمل منها على حدة . فيحرم بالحج
ويطوف ويسعى ويقف بعرفات وينزل بالمزدلفة وبمنى ويرمى الجمار
ثم يتحلل . وبعد هذا يحرم بالعمرة فيطوف لها ويسعى الطواف
والسعى الخاصين بها . إذ لا وقوف في العمرة . وسمى هذا إفراداً
للاحرام بالحج وحده .

والتمتع : هو أن يحرم المكلف بالعمرة أولاً في أشهر الحج .
ويطوف ويسعى لها ويتحلل .. ثم يحرم بالحج . وسمى هذا تمتعاً

لأن المكلف بعد أن يتحلل من العمرة يتمتع بمحظورات الإحرام قبل الإحرام بالحج . والأصل أن يظل محرماً . وهذا شبيه بالأول في الاتيان بالعملين منفردين لكنه تحلل في وقت الحج .

والقران : هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً . فيطوف ويسعى لهما طوافاً وسعيًا واحدًا . يعنى أن مناسك الحج تغنى عن الاتيان بمناسك العمرة منفردة . وهذا يختلف عن الأول والثانى من حيث أنها يأتيان بعملين وهو يأتى بعمل واحد لكل من الحج والعمرة وفى هذا يقول الرسول عليه السلام : « من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعاً » .
وعلى هذا فجائز لك أيها المكلف أن تسلك فى إحرامك واحدة من كيفيات ثلاث :

- أن تحرم بالحج وحده . وبعد قضاء نسكه تنشئ الإحرام بالعمرة فتأتى بالعبادتين فى زمنين مختلفين .
- أو تحرم بالعمرة وحدها فى أشهر الحج ، وبعد قضاء مناسكها تتحلل منها ثم تحرم بالحج فى نفس العام الذى اعتمرت فيه .
- أو تحرم بهما معاً : الحج والعمرة . وفى هذه الحالة فلا تطوف ولا تسعى إلا طوافاً واحدًا وسعيًا واحدًا فهما كافيان لكل من الحج والعمرة .

ولهذه الكيفية الثالثة - القران - صورتان . إحداهما أن تحرم بالحج والعمرة معاً في وقت واحد . بأن تنوى عند إحرامك الجمع بينهما .

والثانية : أن تحرم بالعمرة أولاً . ثم يترأى لك القران فتدرف الحج على العمرة . يعنى تستحدث نية الحج بعد الإحرام بالعمرة . فالعمرة في هذه الصورة سابقة . والحج لاحق بها .

ولصحة إرداف الحج على العمرة في الصورة الثانية شرطان عند المالكية . وشرط عند الشافعية . فقد قال المالكية إن إرداف الحج على العمرة صحيح بشرطين .

الأول : أن يكون إرداف الحج على العمرة قبل الشروع في ركعتي طواف العمرة . فإذا طاف لها وصلى ركعتها فإن إرداف الحج على العمرة يصبح لغواً فلا يعتد به ولا بد من إكمال العمرة ثم الإحرام بالحج من جديد .

الثاني : أن تكون العمرة التي أردف عليها الحج قد وقعت صحيحة فإن كانت فاسدة فلا يعتد بإرداف الحج عليها كذلك . أما شرط الشافعية فقريب من أحد شرطي المالكية . فإنهم قالوا : يصح إرداف الحج على العمرة ما لم يشرع المعتمر في

طوافها فإذا شرع في طوافها فلا يصح ويصبح الإرداف لغواً
فلا يعتد به .

فأنت ترى أن الشافعية أكثر تشدداً من المالكية في هذا
الشرط ، إذ أجاز المالكية الإرداف بعد الطواف وقبل الشروع في
صلاة ركعتيه وحكم الشافعية ببطان الإرداف متى بدأ المعتبر في
طواف العمرة فالشروع في طواف العمرة مانع لصحة الإرداف
عندهم . وهذا واضح .

هذا وقد اتفق العلماء على أن إرداف العمرة على الحج غير
جائز . فمن أحرم بالحج أولاً وجب عليه إتمامه مفرداً واعتبر بعد
الفراغ منه . وإذا أردف العمرة على الحج كان ذلك باطلاً وظل
الإحرام خاصاً بالحج . وذلك لأن الحج أقوى من العمرة
فلا يصح إرداف الضعيف على القوي .

أى هذه الكيفيات أفضل ؟

تقدم أنه يجوز للمكلف أن ينوي الحج مفرداً ، أو العمرة
مفردة ثم ينوي الحج بعد الفراغ منها . أو يجمع العبادتين في إحرام
واحد .

ويسمى الأول الافراد ، والثاني التمتع والثالث القران ولكن

أى هذه الكيفيات أفضل شرعاً ؟

اختلفت آراء العلماء فى ذلك اختلافاً راجعاً إلى عمل النبى عليه السلام . وخلاصة ما قيل فى ذلك :

الشافعية يقولون إن الإفراد أفضل الأنواع الثلاثة . يليه التمتع ثم القرآن .

أما الحنابلة فأفتوا بأفضلية التمتع على الإفراد والقرآن . والإفراد عندهم أفضل من القرآن . ولذلك فإنهم يختلفون مع المالكية والشافعية فى جعلهم الإفراد أقل فضلاً من التمتع ويتفقون مع الشافعية فى جعلهم القرآن أقل الأنواع فضلاً .

والأحناف قالوا بأفضلية القرآن على التمتع والإفراد . وبأفضلية التمتع على الإفراد . وعلى هذا فالقرآن عندهم أفضل الأحوال . والإفراد أقل الأحوال فضلاً .

وعلى هذا العرض يمكن القول بأن الإفراد أفضل عند الجمهور حيث قال بذلك الشافعية والمالكية . ولم يرد اتفاق اثنين على أفضلية إحدى الحالتين الأخرين القرآن والتمتع . ومما يرجح أفضلية الإفراد على نظيره خلوه من وجوب كفارة وسيأتى حكمها قريباً .

وأيهما أفضل التمتع أم القرآن ؟

إذا رجعنا إلى اختلاف آراء الأئمة السابقة في هذا الصدد . وجعلناه أساسنا في الحكم بأفضلية أحدهما على الآخر . أمكننا القول بأن التمتع أفضل من القرآن . وذلك لأن كلا منهما قد تساويا في جعله أفضل الأنواع الثلاثة . فالحنابلة أفتوا بأن التمتع أفضل الأحوال . والأحناف قالوا إن القرآن هو أفضل الأحوال الثلاثة . فهنا هنا متساويان .

ويمتاز التمتع على القرآن بأن اثنين من المذاهب قد جعلاه في المرتبة الثانية في الفضل بعد الأفراد . وهما الشافعية والأحناف . ولم يأت في المرتبة الثالثة إلا عند المالكية .

بينما القرآن جاء في المرتبة الثالثة عند اثنين هما الحنابلة والشافعية . وجاء في المرتبة الثانية عند المالكية فقط وعلى هذا فهما متساويان في المرتبة الأولى . مختلفان في الثانية والثالثة . والتمتع حصل على صوتين في المرتبة الثانية بينما حصل القرآن على صوت واحد . وعلى هذا فإن القول بأن التمتع أفضل من القرآن يصبح موجيهاً .

فإن أضفنا إلى هذا الوضع العملي لكل منهما . وجدنا التمتع أكثر نسكاً من القرآن . لأن المكلف يأتي بعملين فيه . عمل للعمرة

منفردة ، وعمل للحج منفردًا . بينما القارن لا يأتي إلا بعمل واحد كما تقدم . وعلى هذا أيضًا يمكننا ترتيب هذه الأمور الثلاثة من حيث الأفضلية على هذا النسق :

الإفراد ، التمتع ، القارن . ومما تجدر ملاحظته أن هذا الترتيب الذى توصلنا إليه بعد ما تقدم من تحليل ومقارنة بين آراء الفقهاء جميعًا ، هو مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه وعلى هذا أيضًا فإن ترجيح مذهب الشافعية على بقية المذاهب فى هذا المجال يبدو وجيهًا فى موضعه .

ما يجب على المتمتع والقارن :

كل من المتمتع والقارن يجب عليه هدى . والأصل فى وجوب الهدى على المتمتع قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » وأما وجوب الهدى على القارن فقد روى الشيخان . البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم « ذبح عن نسائه البقر وكن قارنات » .

ويشترط فى وجوب الهدى على كل من المتمتع والقارن شروط منها ألا يكون أحدهما من أهل مكة . وهذا الشرط جاء فى صريح القرآن الكريم فى قوله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » .

أما أهل مكة فلا هدى عليهم في هاتين الحالتين لأنهم لا سفر عليهم من أجل حج أو عمرة حتى يقال إنهم استفادوا إلغاءه بالتمتع أو القران .

حكم العاجز عن هذا الهدى :

التمتع والقارن إذا عجز أحدهما عن الهدى . بأن لم يجده ، أو لم يجد ثمنه أو وجده واحتاج إليه في نفقاته الضرورية . فإنه يصوم بدله عشرة أيام . ثلاثة منها يصومها حال الإحرام بالحج . وسبعة يصومها بعد الفراغ من أعمال الحج سواء رجع إلى بلده أو لم يرجع وذلك واضح في قوله تعالى :

« فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعت ، تلك عشرة كاملة » .

والمراد بالرجوع الفراغ من أعمال الحج لا خصوص العودة إلى بلده ومن يسر الإسلام في تشريعاته أن أجاز له البدل في حالة الإعسار . وجزأ عليه هذا البدل - الصوم - فطالبه بصيام ثلاثة أيام فقط حال الإحرام بالحج ولم يطالبه بصيام العشرة الأيام حتى لا يشق عليه الصوم فيخل بأداء المناسك المطلوبة . وآخر صيام الجزء الأكبر : صيام الأيام السبعة الباقية . حتى الفراغ من أداء المناسك . فما أيسر هذا الدين وأرافه .

وإذا تيسر حال القارن أو المتمتع فقدّر على الهدى جاز له ذلك إلا إذا صام الأيام الثلاثة فالأفضل التكفير بالصوم ويحرم على كل منهما تأخير الصيام عن الوقت المحدد خاصة صيام الأيام الثلاثة فيجب الاتيان بها قبل الفراغ من مناسك الحج .

* * *

الفصل التاسع

صورة إجمالية مرتبة لمناسك الحج

إن تأدية فريضة الحج لحظة فريدة في عمر الإنسان ، لها آداب وسلوك يجب على كل حاج الإلمام بها حتى يؤدي تلك الفريضة على الوجه الذي شرعه الله وفيما يلي صورة مجملة ، مرتبة تصور أعمال الحج من البدء بالإحرام حتى التحلل منه . وبين هذين أعمال وأعمال . أركان وواجبات وسنن ومندوبات .

وأول عهد لك بالحج يبدأ بالاستعداد للإحرام . وهذا يكون بالاعتسال وصلاة ركعتين قبل أن تخرج من بيتك مع الدعاء والتوكل على الله فإذا خرجت من بيتك فاملاً قلبك وروحك بجلال العمل الذي أنت مقبل عليه . ولك أن تخرج من بيتك محرماً . أو تبدأ إحرامك حين النزول في الباخرة ، أو الصعود في الطائرة . وإياك أن تدخل الحرم وأنت غير محرّم أو تتجاوز ميقات الإحرام الخاص بك غير محرّم فإذا كنت مسافراً جواً أو بحراً ولم

تكن يد أحرمت فالمطلوب منك أن تحرم ساعة مرورك على الميقات
جواً . وساعة محاذاتك له بجرأ .

فإذا تجاوزت ميقات الإحرام وأنت غير محرم وجب عليك
هدى وهو واحدة من البقر أو الإبل أو الضأن . لأنك ارتكبت
مخالفة بتجاوزك ميقاتك غير محرم . ثم تحرم بعد ذلك وأنت بالخيار
بين الأفراد والتمتع والقران على التفصيل المتقدم . غير أنك إذا
أحرمت بالحج مفرداً فليس عليك جزاء . وإذا اخترت التمتع أو
القران صح عملك وعليك في كلتا الحالتين هدى كما تقدم .

● وأنت خبير بأن الإحرام لا بد فيه من نية العبادة التي تريد
أداءها حجاً فقط ، أو عمرة فقط ، أو حجاً وعمرة معاً .

ولا بد في الإحرام من طرح الثياب المخيطة والمحيطة ، بأن
تلبس رداء وإزاراً ، ونعلًا مقطوعًا من الأسفل ، أو تلبس
خفين . وتجنب الجماع ومقدماته فلا تقبل ولا تبشر ، وتجنب
الطيب استعمالاً في الثياب أو البدن أو الشعر ، وتجنبه حملاً ،
ولا تحلق شعرك ولا تزل تفثك ولا تدخل الحمام ولا تغسل رأسك
إلا من جنابة ، ولا تتعرض لصيد البر ولا ترشد إلى مكانه
ولا تتسبب في قتله . ولا تقطع أشجار الحرم ولا نباته .

ولا تتسبب في إسقاط شعرك ولا تقلم أظفرك ولا تغطي رأسك^(١) .

كما يجب عليك حال الإحرام الترفع عن الجدل والخصام وكل فعل حرمه الله ، ولا يجوز لك أن تخطب أو تعقد عقد نكاح أو تشغل نفسك بغير الطاعات والعمل الصالح . فإذا ارتكبت محظوراً من المحظورات فقد يفسد حجك أو يلزمك هدى كما تقدم .

● فإذا أحرمت وتبأيت لدخول الحرم فتذكر ما لهذه البقاع من قداسة وعظمة . فهي مولد رسول السلام والهدى ، وهي مهبط الوحي الحكيم الذى هدى البشرية من الضلال . وصانها من الهلاك . ووضع الدستور الخالد لحياة الناس أجمعين ، وهي مولد كثير من الرجال الذين التفوا حول الرسول فكانوا مشاعل هدى ، ومصاييح ظلام .

● فإذا دخلت الحرم فتوجه بعد توطين نفسك ومتاعك إلى البيت الحرام ، واعلم أنك مطالب الآن بطواف القدوم الذى هو واجب من واجبات الحج . فطف بالبيت سبعة أشواط بادئاً من محاذة الحجر الأسود . وعليك أن تقبل هذا الحجر كلما

(١) سبق أن تكلمنا عن هذا بالتفصيل في الفصل الخامس

حاذيته أو تلمسه بيدك في جميع الأشواط ، وأن تستلم الركن
اليمنى - كذلك - في الشوط الأول ولا بد من الطهارة من
الحدثين الأصغر والأكبر ومولاته بأن تأتي به متتابعاً غير
متفرق . والأفضل أن تطوف ماشياً لا راكباً إلا لعذر فيجوز
لك ذلك . ولا بد أن تكمل طوافك سبعة أشواط فإذا فرغت
منه فصل ركعتين . وهذه الصلاة واجبة في طواف القدوم ،
وواجبة في طواف الإفاضة . ويحسن صلاتهما عند مقام
إبراهيم . وتأكد من ستر العورة حال الطواف وإلا بطل
طوافك . ولا تطف خارج المسجد بل بداخله وادع لنفسك
ولغيرك في أثناء الطواف وبعد الفراغ منه .

والمطلوب منك الإسراع المتوسط في الأشواط الثلاثة الأولى
وهو المسمى بالرمل . وهذا في حق الرجل دون المرأة .

ولا تنس أن من مناسك الحج التلبية فعليك المواظبة عليها في
غير إفراط ولا تفريط . واعلم أن الطواف مطلوب منك كلما
دخلت المسجد الحرام لأنه بمثابة صلاة ركعتين عند دخول أى
مسجد تحية له .

● فإذا فرغت من الطواف فاسع بين الصفا والمروة سبعة أشواط
بادئاً بالصفا الشوط الأول . ثم ابدأ الشوط الثانى من المروة
وهكذا حتى تكمل السعى سبعة أشواط .

ولابد من السعى أن يكون بعد طواف وأن يوالى بين الطواف والسعى فلا يفصل بينهما فصل طويل ولا بد من موالة أشواط السعى السبعة ومن سنن السعى ستر العورة والطهارة . ولا تمنع الحائض ولا النفساء من السعى . ومنه أن تردد الذكر الوارد فيه المذكور عند الكلام على السعى فيما تقدم .

وأنت بالخيار فى أن تسعى بعد طواف القدوم أو تؤخر السعى إلى ما بعد طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده .

فإذا جاء التاسع من ذى الحجة فتبياً للوقوف على عرفة جزءاً من النهار وجزءاً من الليل . فإذا جاء وقت الظهر فصله وصل معه العصر جامعاً بينهما جمع تقديم ، وتذكر وأنت واقف على عرفات عظيمة من تناجيه وقد خرجت من بيتك وبلدك تلبية لأمره وخضوعاً لجلاله . وصل قلبك بربك الذى تقف بين يديه وأزل كل الشواغل التى تلهيك عن حلاوة المناجاة والقرب فقد لا تتكرر لك هذه الفرصة مرة أخرى . إنها لحظة جليلة الخطر فعشها بما يليق بها من إخلاص وحب وصفاء وتقدير وتقديس فما وقف عبد موقفاً أجمل وأعظم من هذا الموقف الرائع المشهود الذى جمع بين مشاعر المسلمين ووجد بينهم من كل قطر وبلد فى مساواة عادلة ليس لها مثيل . فكان

جديرًا بهذا اليوم أن يسمى يوم الحج الأكبر كما جاء في الكتاب الحكيم .

فإذا غربت الشمس فوجهتك إلى المزدلفة فإذا حللت بها فصل المغرب والعشاء جامعاً بينهما جمع تأخير . ثم بت بالمزدلفة واذكر الله عند المشعر الحرام داعياً ومليئاً . وصل بها صلاة الصبح واخرج منها قبل الأسفار قاصداً منى . فإذا وصلت فابدأ برمى جمرة العقبة ، ثم انحر هديك واحلق شعرك أو قصره . وبذلك تتحلل التحلل الأصغر الذى يجوز لك بعده كل شيء إلا النساء والصيد والطيب . ولك أن تذهب صباح يوم النحر إلى مكة فتطوف طواف الإفاضة . وتسعى بين الصفا والمروة إذا لم تكن قد سعت قبلاً . وبذلك تتحلل التحلل الأكبر الذى يجوز لك بعده كل شيء حتى النساء والصيد والطيب . وإن شئت فأخر طواف الإفاضة إلى ما بعد انتهاء رمى الجمار فى الأيام الثلاثة .

وإذا اخترت الذهاب يوم العيد إلى مكة لطواف الإفاضة الركن فعد بعده إلى منى فتقيم بها يومين أو ثلاثاً لرمى الجمار على الكيفية المتقدمة . فإذا فعلت فقد تم حجك فعد إلى مكة وأقم بها حتى الرحيل . واعتمر إذا كنت لم تعتمر قبل ولعلك تذكر أن العمرة سنة مطلوبة فى العمر مرة واحدة كالحج . وما زاد على

ذلك فهو تطوع ، وفي كل أجر وثواب ، وأن مناسك الحج هي مناسك العمرة ففي كل منهما :

إحرام - طواف - سعى بين الصفا والمروة .

ويزيد الحج :

بالوقوف على عرفة . والمبيت بالمزدلفة ، ورمى الجمار والمبيت بمنى ليلى الرمى .

والعمرة لا وقوف بعرفة فيها ، ولا مبيت بالمزدلفة ولا بمنى ولا رمى جمار فإذا قضيت كل هذه المناسك . وكان قصدك الطاعة لا الرياء ونفقتك حلالاً لا حراماً . فأبشر فقد حججت واعتمرت حجاً وعمرة مبرورين . والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

فإذا عزمتم على العودة إلى بلدك وأردت الخروج من مكة البلد الآمن الحرام . فطف بالبيت سبع مرات ، ويسمى هذا الطواف طواف الوداع . وهو من مندوبات الحج . فليس ركناً ولا واجباً وتركه خلاف الأولى . والحج الكامل هو الذى تأتى فيه بكل الأركان والواجبات والسنن والمندوبات . فكن حريصاً على أداء تلك المناسك . واشكر ربك الذى وفقك لهذا واسلك بعد

عودتك من الحج مسلك التقات الطائعين . و حذار أن تعود إلى ارتكاب المحرمات فتسود صحيفتك وقد جعلها الحج بيضاء ناصعة . واعتصم بجبل الله حتى تلقى ربك بريئاً من كل سوء فيتلقاك ربك بالحسنى وينزلك منازل الصديقين .

* * *

الفصل العاشر

زيارة مقام الرسول عليه الصلاة والسلام

من أعظم القرب ، وأكد المندوبات لمن حج بيت الله الحرام ، أن يزور قبر الرسول عليه الصلاة والسلام . ولهذا الزيارة فضل عظيم ، وقد حث النبي عليه السلام عليها في كثير من النصوص . وبين ما يترتب عليها من أجر .

فقد روى ابن عباس مرفوعاً قول النبي عليه السلام : « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » وفي رواية للطبراني يقول الرسول عليه السلام : « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » وروى أنس : « من زار قبري وجبت له شفاعتي » وغير هذه من النصوص قد ورد مبيئاً تأكيد هذه الزيارة والفضل المترتب عليها .

هذا . ولو لم ترد تلك النصوص المذكورة ، وغير المذكورة ، لأوجبت العاطفة الدينية القيام بتلك الزيارة . لأن قلوب المؤمنين

الصادقين مشبوبة بحب المصطفى صلى الله عليه وسلم . وهى وإن
حرمت من اللقاء به حياً ، تتوق إلى مشاهدة مثواه الكريم الذى
هو روضة فيحاء من رياض الجنة . وفى هذه المشاهدة إذا صفت
النفس سلو عن مشاهدة العيان ، وعوض عنها . وقد روى أن
أحد المؤمنين الذين ملأ حب محمد عليه السلام قلبه وملك عليه
روحه ، حج عاماً ، وقام بزيارة الرسول إمام المرسلين ووقف أمام
قبره الطاهر وأخذ يقول :

فى ساعة البعد روحى كنت أرسلها
تقبل الأرض عنى ، وهى نائبتى
وهذه دولة الأشباح قد حضرت
فامدد يمينك كى تحظى بها شفتى
فكان هذا القول أصدق تعبير عن عاطفة المؤمن المحب ،
وترجماناً عن وجدانه الصادق . فى حالة البعد هو مستشعر لهذا
الحب الطاهر الذى جعل من روح المؤمن «سفيراً» بينه وبين من
أحب - محمداً عليه السلام - وما هو قد حضر فى هذا المقام
الكريم . فلا يقنع إلا بأن يمد له الحبيب عليه السلام يمانه حتى
يقبلها ويتمتع بها ، فيفوز بشرف اللقاء .

ولهذه الزيارة آداب جدير بالزائر أن يلم بها . ومن تلك
الآداب :

● إذا قدمت إلى المدينة وشاهدت منازلها فصل على النبي عليه السلام ثم قل : « اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب » .

● وإذا دخل المدينة يقول : « اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقلن . ورب الرياح وما ذرين . أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها . واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها . اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولى فيه وقاية لى من النار ، وأمانا من العذاب وسوء الحساب » .

● وإذا دخل المسجد النبوى يقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . اللهم اجعلنى اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك ، وأنجح من أعال وابتغى مرضاتك » ثم يصلى ركعتين ويسجد شكراً لله ويدعو بما شاء من خير .

● ثم يتوجه إلى قبر المصطفى عليه السلام ، ويتمثل صورته الباهرة ويقف فى أدب ويقول :

« السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته . أشهد أنك رسول الله بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة . وجاهدت فى أمر الله حتى قبض الله روحك حميداً محموداً ،

فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء . وصلى الله عليك
أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأتمها . اللهم اجعل نبينا
يوم القيامة أقرب النبيين ، واسقنا من كأسه وارزقنا من
شفاعته ، واجعلنا من رفقاءه يوم القيامة . اللهم لا تجعل هذا
آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام . وارزقنا العود إليه يا ذا
الجلال والإكرام» .

ولك بعد هذا أن تصلى عليه كيفما تشاء ، وأن تتلو عليه
سلام كل من طلب منك أن تسلم عليه فتقول مثلاً السلام
عليك يا رسول الله من فلان بن فلان . الذى يتشفع بك إلى
ربه فاشفع له ولجميع المسلمين» .

ثم تعدل من وقفك حتى تحاذى رأس أبي بكر الصديق رضى
الله عنه وتسلم عليه فتقول :

«السلام عليك يا خليفة رسول الله . السلام عليك
يا صاحب رسول الله فى الغار . السلام عليك يا رفيقه فى
الأسفار . السلام عليك يا أمينه فى الأسرار جزاك الله عنا
أفضل ما جزى إماماً عن أمة نبيه» .

ثم يعدل أيضاً من وقفته حتى يحاذى رأس عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فيسلم عليه ويقول :

«السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا مظهر الإسلام . السلام عليك يا محطم الأصنام . جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضى الله عنم استخلفك فقد نصرت الإسلام والمسلمين حياً وميتاً» .

● ثم يجمع بين الخليفتين - أبي بكر وعمر رضى الله عنهما - في الدعاء فيقول :

«السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ورفيقه ووزيريه ومشاوريه ، والمعاونين له على القيام في الدين . القائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله عنا أحسن الجزاء» .
ثم يدعو له ولوالديه ولجميع المسلمين .

● ثم يعود ويقف عند رأس النبي عليه السلام ويقول : «اللهم إنك قلت وقولك الحق : (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) . ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحانه ربك رب

العزة عما يصفون وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين» .

● ويستحب بعد ذلك أن يصلى الزائر ركعتين بين القبر والمنبر النبويين ويستغفر الله . وأن يصلى ما استطاع بالروضة الشريفة وهى مثل الحوض المربع ، وأن يضع يده على رمانة المنبر التى كان عليه السلام يضع يده الشريفة عليها وهو يخطب . كما يأتى إلى بقية الجذع الذى كان يخطب عليه الرسول قبل بناء المنبر ويسمى الاسطوانة الحنانة .

● ويستحب كذلك زيارة مقابر شهداء الإسلام وأعلام الصحابة وقبر الإمام مالك ونافع رضى الله عنهم أجمعين . وإذا عزم الخروج من المدينة يصلى فى المسجد النبوى ركعتين . ويدعو عند قبر الرسول الكريم بما يشاء .

والحمد لله فى الأولى والآخرة .

الفهرس

٥ تمهيد :

الفصل الأول :

٨ على من يجب الحج ؟

الفصل الثاني :

١٦ أركان الحج .

الفصل الثالث :

٤٣ أعمال الحاج بالمزدلفة ومنى .

الفصل الرابع :

٥١ واجبات الحج وسنته ومندوباته .

الفصل الخامس :

٥٦ محظورات الإحرام .

الفصل السادس :

٧١ الهدى والأحكام الخاصة به

الفصل السابع :

٧٩ القوات والإحصار وأحكامهما

الفصل الثامن :

٨٧ الأفراد والتمتع والقران .

الفصل التاسع :

٩٦ صورة إجمالية مرتبة لمناسك الحج .

الفصل العاشر :

١٠٤ زيارة مقام الرسول عليه السلام .

رقم الإيداع ٨١/٧٣٨٤ الترميم الدولي ٢ - ٢٩ - ٧٣٣٦ - ٩٧٧ ISBN

مطابع الشروق

القاهرة: شارع جواد حسني - هاتف: ٧٥٤٣١٤ - برقية: شروق - تليكن: SHROK UN 33091

بيروت: ص.ب. ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٣١٥١٠١ - برقية: ناشروق - تليكن: SHOROK 20175 LE